المملكة المغربية

وكالة الحوض المائي لأم الربيع

برنامج دعم قدرات وكالة الحوض المائي لأم الربيع
في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية
الممول من طرف البنك الدولي بواسطة
الهبة PHRD n° TF 092827
الحكومة اليابانية

دليل شرطة الماء

أكتوبر 2011

مدخل 4

الإطار القانوني و التنظيمي لمزاولة شرطة الماء..... 5

1-1 تكوين شرطة الماء حسب القانون 95-10 المتعلق بالماء..... 5

1-2 مجال تدخل شرطة الماء..... 6

الإطار المؤسساتي..... 8

2-1 القطاع المكلف بالماء..... 8

2-2 القطاع المكلف بالفلاحة..... 10

2-3 القطاع المكلف بالداخلية..... 11

2-4 القطاع المكلف بالبيئة..... 12

2-5 القطاع المكلف بالمياه والغابات..... 13

2-6 القطاع المكلف بالعدل..... 14

2-7 القطاع المكلف بالتجهيز..... 14

2-8 القطاع المكلف بالصحة..... 15

2-9 وكالات الأحواض المائية..... 15

2-10المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي..... 16

أسس شرطة الماء..... 17

3-1 الشرطة الإدارية..... 17

3-2 الشرطة القضائية..... 18

3-2-1 ضباط الشرطة القضائية..... 18

3-2-2 أعوان ضباط الشرطة القضائية..... 19

3-2-3 الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية..... 20

نظام الإمتيازات والرخص و التصريحات..... 21

4-1 نظام الإمتيازات..... 21

4-2 نظام التراخيص..... 23

4-3 نظام التصريحات..... 24

مسطرة معاينة المخالفات و تحرير المحاضر..... 26

5_1 المخالفات التي ينص عليها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء..... 26

2-5 مسطرة معاينة المخالفات..... 28
3-5 نوعية العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء..... 30
1-3-5 العقوبات الإدارية 30
2-3-5 العقوبات الجنائية..... 33
الطعون و المنازعات 36
6_1 مصادر المنازعات 36
2-6 الإنذار..... 37
3-6 التنفيذ التلقائي..... 38
4-6 تتبع المنازعات 38

الملحقات

الملحق 1 : لائحة الأشخاص الملتقى بهم..... 40
الملحق 2 : المخالفات و العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بهم.... 42
الملحق 3 : إكراهات مزاولة شرطة الماء..... 46
الملحق 4 : التدابير المصاحبة 50
الملحق 5 : نظرة على التنظيم القضائي في المغرب..... 56
الملحق 6 : أنواع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي..... 62
الملحق 7 : الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة الماء في بعض الدول الأجنبية..... 64
الملحق 8 : المقتضيات المتعلقة بالموارد المائية الموجودة في القوانين القطاعية..... 68
المصادر..... 75

مدخل

تم إرساء وكالة الحوض المائي لأم الربيع بموجب المرسوم رقم 536-96-2 بتاريخ 20 نونبر 1996، وتمتد منطقة تدخلها على مساحة 48.070 كيلومتر مربع وتغطى كليا أو جزئيا أقاليم بني ملال وأزيلال و خنيفرة و ميدلت و الفقيه بن صالح وسطات و خريبكة و قلعة السراغنة و الرحامنة و الجديدة وآسفي و سيدي بنور.

تتميز منطقة تدخل وكالة الحوض المائي لأم الربيع بتنوع أنشطتها الاقتصادية : فلاحة مسقية وبورية، صناعات منجمية، صناعات كيماوية، صناعات غذائية، صناعات التحويل،...

ولكي تؤمن وكالة الحوض المائي لأم الربيع لمنطقتها التزويد بالماء الصالح للشرب والماء المخصص لأغراض صناعية بالإضافة إلى مياه السقي، فقد عهد إليها القانون 95-10 المتعلق بالماء القيام والتخطيط والتدبير وحماية الموارد المائية الموجودة داخل منطقة تدخلها ووضع رهن إشارتها أموال وعائدات الملك العام المائي للقيام بهذه المهمة.

وتستوجب حماية الموارد المائية و الملك العام المائي بصفة عامة من التدهور والتلوث، متابعة و مراقبة دائمتين من لدن مصالح الوكالة و لهذا نص القانون 95-10 المتعلق بالماء على إنشاء جهاز الشرطة المائية يكون تابعا للإدارة العمومية بصفة عامة ووكالة الحوض المائي لأم الربيع تحديدا. ولتمكين أعوانها وموظفيها المكلفين بشرطة الماء من القيام بمهامهم داخل الإطار القانوني، قررت وكالة الحوض المائي لأم الربيع وضع " دليل شرطة الماء ".

يجب أن يكون هذا الدليل، الذي يندرج في إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوكالة لإرساء شرطة مائية فعالة، وثيقة مرجعية ليس فقط بالنسبة لأعوان الوكالة، بل حتى لباقي موظفي الإدارات الأخرى المكلفين قانونا بمعاينة المخالفات المتعلقة بالموارد المائية، مهما كان النص المرجعي. ولبلوغ هذا الهدف يجب أن يتضمن هذا الدليل ما يلي :

- دراسة الإطار القانوني و التنظيمي لمزاولة شرطة الماء؛
- شرح أسس شرطة الماء؛
- دراسة نظام الامتيازات و الرخص و التصاريح؛
- سرد مسطرة معاينة المخالفات و تحرير المحاضر؛
- الطعون و متابعة المنازعات.

1-الإطار القانوني والتنظيمي لمزاولة شرطة الماء

تتكلف شرطة الماء بموجب المادة 104 من القانون 95-10 المتعلق بالماء بمعاينة المخالفات لمقتضياته و مقتضيات نصوصه التطبيقية.

1-1 تكوين شرطة الماء حسب القانون 95-10 المتعلق بالماء

لم يكن إحداث شرطة الماء وليد القانون 95-10 المتعلق بالماء، بل ترجع بوادرها الأولى إلى ظهير فاتح غشت 1925 المتعلق بنظام المياه والذي تم نسخه القانون 95-10. ويحدد النص الأخير في مادته 24 أصناف الأعوان الذين يمكن تكليفهم بأداء القسم و كذا المصالح التي ينتمون إليها (الأشغال العمومية ومندوبية المياه والمياه والمياه والغابات)، إلا أن القانون 95-10 المتعلق بالماء الذي بقي غامضا فيما يخص تحديد الموظفين المكلفين بمزاولة شرطة الملك العام المائي.

حيث يعهد القانون 95-10 المتعلق بالماء بمهام شرطة الماء ضباط الشرطة القضائية والأعوان المعنيين من قبل الإدارة ووكالات الأحواض المائية و المحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر (المادة 104 من القانون 95-10 المتعلق بالماء). إلا أن النص التطبيقي الذي يعين القطاعات الوزارية المعنية بلفظ " الإدارة" لم يصدر بعد، بحيث أن القطاع المكلف بالماء هو الوحيد الذي ينفرد بهذا التكليف.

ويوجد حاليا قيد الدرس مشروع مرسوم يحدد القطاعات الوزارية المكلفة حسب اختصاصاتها بتطبيق بعض مقتضيات القانون 95-10. وهكذا فحسب المادة 7 من هذا المشروع فإن القطاعات المكلفة بالماء والداخلية والبيئة والفلاحة والصحة سيعهد إليها بتعيين أعوان مكلفين بشرطة الماء.

" يعهد بمعاينة المخالفات لمقتضيات هذا القانون و نصوصه التطبيقية، علاوة على ضباط الشرطة القضائية إلى الأعوان المعنيين لهذا الغرض من طرف الإدارة ووكالة الحوض و المحلفين طبقا للتشريع المتعلق بأداء القسم من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر."

المادة 104 من القانون 95- 10المتعلق بالماء

2-1 مجال تدخل شرطة الماء

ينحصر مجال تدخل شرطة الماء في الملك العام المائي كما هو محدد بموجب القانون 95-10 المتعلق بالماء. و يدخل في عداد الملك العام المائي طبقا للمادة 2 من هذا القانون:

1. جميع الطبقات المائية، سواء كانت سطحية أو جوفية،
2. مجاري المياه بكل أنواعها و المنابع كيفما كانت طبيعتها،
3. البحيرات والبرك و السبخات و كذا البحيرات الشاطئية والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر،
4. القطع الأرضية غير المغمورة بالمياه بصفة دائمة، والتي لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في السنوات العادية، نظرا لإمكانياتها المائية،
5. الآبار الارتوازية و الآبار و السواقي ذات الاستعمال العمومي المشيدة من طرف الدولة أو لفائدتها، و كذلك مناطق حمايتها المحددة بمقتضيات تنظيمية،
6. قنوات الملاحة و الري و التطهير المخصصة لاستعمال عمومي و كذلك الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة و التي لا يجب أن يتجاوز عرضها خمسة و عشرين مترا لكل ضفة حرة،
7. الحواجز و السدود و القناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء و السواقي المخصصة لاستعمال عمومي من أجل حماية الأراضي من المياه، و الري و تزويد المراكز الحضرية و التجمعات القروية بالماء أو لاستخدام القوى المائية،
8. مسيل مجاري المياه الدائمة و غير الدائمة و كذلك منابعها ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة،
9. الحافات إلى حدود المستوى الذي تبلغه مياه الفيضان و التي تحدد نصوص تنظيمية تواترها بالنسبة لكل مجرى ماء أو مقطع منه،
10. المساحات المغطاة بمد يبلغ معامله 120 في أجزاء مجاري الماء الخاضعة لتأثير هذا المد،

11. الضفاف الحرة انطلاقا من حدود الحافات بعرض ستة أمتار على مجرى واد أم الربيع من مصبه إلى منبعه و بعرض مترين على المجاري المائية الأخرى.

إذ حصل تغيير في مسيل مجرى مائي لأسباب طبيعية، تنتقل حدود الضفاف الحرة موازاة مع الحافات الجديدة. و تضم المادتان 3 و 4 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء مصير الأراضي المهجورة من المياه(المسيل، الحافات و الضفاف الحرة).

و هناك استثناءان للملكية العامة للماء حسب القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء :

- المياه التي اكتسبت عليها حقوق وتم الاعتراف بها طبقا للمرسوم رقم 2-00-474 بتاريخ 14 نونبر 2000 الذي يحدد مسطرة الاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي؛
- مياه الأمطار المجمعة اصطناعيا بعد الحصول على ترخيص من وكالة الحوض المائي لأم الربيع تطبيقا للمرسوم رقم 2-97-224 بتاريخ 24 أكتوبر 1997 الذي يحدد شروط تجميع المياه الاصطناعي.

وتم وضع الأملاك التي حددتها المادة 2 من القانون رقم 95-10 في عداد الملك العام المائي إشارة وكالات الأحواض المائية بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 1404 المؤرخ في 10 أبريل 2000، أما شروط استغلالها و صيانتها فهي محددة بموجب قرار الوزير المكلف بالماء رقم 379 بتاريخ 14 دجنبر 2000.

2- الإطار المؤسساتي

ستتم في هذا الباب دراسة الهيئات التي تتدخل في قطاع الماء فيما يخص مزاولة شرطة إدارية خاصة يمكن أن تساهم في حماية الملك العام المائي بصفة عامة.

2-1 القطاع المكلف بالماء

بقيت مصالح هندسة المياه تابعة للقطاع المكلف بالتجهيز إلى غاية سنة 2002 حيث ارتقى إطارها التنظيمي إلى كتابة الدولة المكلفة بالماء والتابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء و البيئة. و منذ سنة 2007 أصبحت، بعد أن أضيف إليها قطاع البيئة، تابعة لوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة. ومن أهم مهام هذا القطاع:

- بحث وتقييم الموارد المائية؛
- الاضطلاع بمهمة الأرصاد الجوية و تتبع تطور المناخ؛
- تخطيط تنمية الموارد المائية؛
- تعبئة وتحويل الموارد المائية؛
- تدبير الموارد المائية؛
- المحافظة على الإمكانيات المائية (الموارد المائية و البنيات التحتية).

إلا أن مياه السقي المستعملة داخل مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي يتم تدبيرها من طرف هذه المكاتب تطبيقا للسلطات المفوضة لمديري هذه المؤسسات خلال الستينات.

على الصعيد المركزي، حدد المرسوم رقم 1303-07-2 المؤرخ في 15 نونبر 2007 المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن و الماء والبيئة، مهام الوزارة بما يلي :

- مزاولة الاختصاصات المخولة سابقا لوزير الأشغال العمومية فيما يخص هندسة المياه و التزويد بالماء الشروب و الأرصاد الجوية و كتابة الدولة في البيئة،
- تولي كتابة المجلس الأعلى للماء والمناخ، وتنفيذ الوصاية المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالات الأحواض المائية،

- مزاولة سلطتها على المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية.

و لتمكين كاتب الدولة المكلف بالماء و البيئة من مزاولة اختصاصاته فيما يخص تدبير الموارد المائية، فوضت له وزيرة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة، بموجب القرار رقم 07-2558 الصادر في 30 نونبر 2007، اختصاصاتها في ميادين هندسة المياه و الأرصاد الجوية و البيئة وكلفته كذلك بتولي كتابة المجلس للماء و المناخ والوصاية على وكالات الأحواض المائية. ولذلك وضعت رهن إشارته المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية.

يرجع تنظيم المديرية العامة لهندسة المياه إلى المرسوم رقم 724-94-2 المؤرخ في 21 نونبر 1994 والمحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز و يتمحور هذا التنظيم حول المديريات الثلاثة المذكورة:

- تتكلف المديرية العامة لهندسة المياه بوضع و تطبيق السياسة الحكومية فيما يخص تخطيط و تعبئة و تدبير وحماية المياه و تجهيز المنشآت الكبرى المائية وصيانتها وتدبيرها. و تتكون هذه المديرية العامة من :
- تتكلف مديرية البحث و التخطيط المائي، وتتكلف بدراسة و تدبير و مراقبة استعمال وتطور الموارد المائية على المستويين الكمي و الكيفي،
- تتكلف مديرية التجهيزات المائية، وتتكلف بدراسة وإنجاز وصيانة المنشآت الكبرى.

وعلى الصعيد الإقليمي تمثل مصالح المياه القطاع المكلف بالماء. و تتكلف هذه المصالح بجمع المعطيات المتعلقة بالموارد المائية محليا والتعبير عن حاجيات الإقليم فيما يخص الماء والتجهيزات المائية. وحسب النص الذي يحدد اختصاصاتها فإن هذه المصالح مكلفة بتنفيذ برامج القياسات الهيدرولوجية وإنجاز البحوث المتعلقة بطلبات جلب الماء و الضخ.

ومنذ صدور القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، أصبحت هذه المهام ضمن اختصاصات وكالات الأحواض المائية.

و يشكل القطاع المكلف بالماء حجر الزاوية في ممارسة شرطة الماء. ويمارس بعض مهام تدبير الموارد المائية(تحديد الملك العام المائي، إنشاء مناطق الحماية و المنع، الاعتراف بحقوق الماء،...) و يكلف أعوانا و موظفين لمزاولة شرطة الماء على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى مستوى الحوض المائي. إن أهمية هذا الدور تتجلى في ضرورة السهر على فعالية ومؤهلات الأعوان والموظفين المتكون منهم جهاز شرطة الماء لدى وكالات الأحواض المائية ومصالح الماء بضمان تأطير دائم و تكوين ملائم لهذه الفئة.

2-2 القطاع المكلف بالفلاحة

طبقا للمرسوم رقم 168-09-2 بتاريخ 21 ماي 2009، يتكلف القطاع المكلف بالفلاحة على الخصوص باتخاذ التدابير الضرورية لعقلنة استعمال الموارد المائية المخصصة للسقي. و لهذا الغرض تتكلف مديرية السقي وإعداد المجال القروي:

- بتخطيط ومتابعة استعمال الموارد المائية المخصصة للسقي؛
- بوضع الدراسات العامة و الخاصة في ميدان السقي؛
- بإنعاش الاستعمال العقلاني للماء في الميدان الفلاحي؛
- بتنسيق ومتابعة إنجاز برامج اقتصاد و تثمين الماء؛
- بتنسيق ومتابعة البرامج الوطنية و الجهوية للتجهيزات الهيدروفلاحية و العقارية ولحماية الأراضي الفلاحية؛
- بالمساعدة التقنية للمصالح الترابية لإنجاز البرامج الوطنية و الإقليمية للتجهيزات الهيدروفلاحية و العقارية و لحماية الأراضي الفلاحية ؛
- بإنعاش و تتبع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ميدان السقي.

وينص هذا المرسوم على تمثيل القطاع المكلف بالفلاحة على صعيد الجهة و الإقليم:

- على صعيد الجهة، تتكلف المديريات الجهوية ببرمجة و تتبع المشاريع الهيدروفلاحية مع مراعاة الاختصاصات المعترف بها للمكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي،
- على الصعيد الإقليمي، تتكلف المديريات الإقليمية للفلاحة، مع مراعاة الاختصاصات المعترف بها للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، على الخصوص بإنجاز المشاريع

المبرمجة في المخطط الجهوي للتنمية الفلاحية المتعلقة بالتجهيز الهيدروفلاحي وبدراسة الملفات المتعلقة بالإعانات الممنوحة في إطار الاقتصاد في الماء.

ونستنتج من خلال ما سبق أن هذا القطاع لا يلعب أي دور في شرطة الماء، إلا أنه يمكن طبقا للمادة 104 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، أن يكلف أعوانا و موظفين تابعين للمصلحة لمزاولة شرطة الماء. ولقد ذهب مشروع المرسوم المذكور بلفظ " الإدارة " في نفس الاتجاه.

3-2 القطاع المكلف بالداخلية

يؤمن هذا القطاع سلطة الوصاية على الجماعات المحلية لذا يتكلف بمراقبة الوكالات المستقلة والشركات الخاصة المكلفة بتوزيع الماء و الكهرباء وكذا بمساعدة الجماعات المحلية فيما يخص الماء الصالح للشرب و التطهير بواسطة مديرية الماء و التطهير.

و تمارس مديرية الجماعات المحلية سلطة الوصاية على هذه الجماعات وبواسطتها يتدخل القطاع المكلف بالداخلية بإعطاء موافقته على مداولات المجالس الجهوية و مجالس العمالات والأقاليم و الجماعات في مختلف الميادين خصوصا ميدان الموارد المائية. وكذلك شأن المداولات المتعلقة :

- بالمساهمة في إعداد المخطط التوجيهي لتعبئة الموارد المائية ؛
- بالتدبير المفوض لمصلحة الماء و التطهير وجمع النفايات الصلبة؛
- بإنجاز تجهيزات الحماية من الفيضانات.

إن وزارة الداخلية مسؤولة عن النظام العام وهي بموجب ذلك معنية بتدبير الموارد المائية بحيث تترأس السلطات المحلية لجن البحث المتعلقة بتحديد الملك العام المائي وحقوق الماء ومنح رخص الجلب والصب؛ ...إلخ. وعندما تكون هذه السلطات شرطة قضائية، تحرر محاضر معاينة المخالفات طبقا للنظام المتعلق بالماء.

ومن جهة أخرى يمكن للقطاع المكلف بالداخلية أن يكلف موظفيه لمزاولة شرطة الماء وذلك طبقا للمادة 7 من مشروع المرسوم المتعلق بلفظ "الإدارة " الذكور سالفا.

2-4 القطاع المكلف بالبيئة

يوجد حاليا القطاع المكلف بالبيئة تحت وصاية وزارة الطاقة و المعادن و الماء والبيئة يكلف بتنشيط وإنعاش - بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية- العمل الحكومي في ميدان حماية البيئة من أجل :

- تقوية الإطار القانوني و المؤسساتي في ميدان البيئة؛
- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية لتجنب كل أشكال التبذير و التدهور الذي من شأنه أن يعرقل التنمية المستدامة؛
- إرساء الوسائل الملائمة لمراقبة مستمرة وحراسة دائمة لحالة البيئة؛
- القيام بدراسات التأثير وإبداء الرأي حول مشاريع التنمية ذات الانعكاسات البيئية؛
- توقع ومحاربة جميع أشكال التلوث والأضرار التي يمكن أن تؤثر على صحة المواطنين؛
- إجراء المراقبة المكلف بها طبقا للقانون الجاري به العمل ومساعدة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص في ميدان البيئة؛
- تنمية جميع الأنشطة في ميدان التعاون الجهوي و الدولي ولاسيما في ميادين التعليم والتكوين و البحث و التعريف بالميدان البيئي؛
- إنعاش التعاون مع المنظمات غير حكومية الدولية ومع الهيئات المجتمعية الوطنية والجماعات المحلية.

و لهذا فإن القطاع المكلف بالبيئة مطالب بتقوية الإطار المؤسساتي و القانوني في ميدان حماية البيئة وبالقيام بدراسات التأثير وبإبداء رأيه حول مشاريع التنمية ذات الانعكاسات على البيئة و محاربة كل أنواع التلوث؛...إلخ. و تتجلى أهمية دوره في مجال تتبع حالة الموارد المائية لاسيما على صعيد الجودة، في توفره على جهاز الشرطة البيئة، كما أن مشروع المرسوم المتعلق بلفظة " الإدارة " يكلفه بتعيين موظفين لمزاولة شرطة الماء.

2-5 القطاع المكلف بالمياه و الغابات

يشرف القطاع المكلف بالمياه و الغابات على تأمين تدبير الملك الغابوي للدولة و حماية الموارد الطبيعية ولاسيما حماية الحيوانات المائية بمراقبة الصيد في مياه الملك العام المائي، ومراقبة تربية الأسماك.

و يلعب القطاع المكلف بالمياه و الغابات دورا مهما في تدبير البيئة كما يعد تدخله هاما بالنسبة لتوفير وجودة الموارد المائية عن طريق عدة مهام ولاسيما:

- المحافظة وتنمية و تهيئة وإنعاش الموارد الغابوية بما فيها الأخشاب والأسماك؛
- تنسيق وضع وتطبيق مخططات تهيئة أحواض المنحدرات، والمنتزهات والمحميات الطبيعية (المناطق الرطبة)؛
- إنعاش أعمال توسيع الغابة فوق الأراضي ذات الصبغة الغابوية؛
- محاربة التصحر (اليقظة الإستراتيجية، الدراسات المتعلقة بمعرفة و تنمية و تثمين ومتابعة و تقييم الموارد الغابوية والسمكية و منتزهات و محميات طبيعية)؛

ومن مهامه أيضا حماية الحيوانات المائية، ما يخول له دورا في حماية جودة مياه الأنهار ضد جميع أنواع التلوث. و يظهر دور قطاع المياه و الغابات في مزاولة شرطة الماء من خلال:

- الدور الذي يلعبه في حماية الحيوانات المائية،
- إبداء رأيه حول رخص المؤسسات المصنفة التي تصب مياهها المستعملة في مياه الملك العام المائي طبقا للمادة 7 من ظهير 11 أبريل 1922 المتعلق بالصيد في مياه الملك العام المائي.

ونظرا لدوره في تطبيق ظهير 11 أبريل 1922 المتعلق بالصيد في مياه املك العام المائي، يجب أن يسهر على حماية الموارد المائية ضد رمي كل ما من شأنا أن يدمر الثروة السمكية.

ويتوفر كل عون للمياه و الغابات على دفتر صفحاته مرقمة و موقعة من طرف رئيس العون.

يرسل المحضر المنجز من طرف العون إلى المهندس الرئيس لمركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية الذي يراجعه. و إذا اعتمد المحضر مبلغا (غرامة أو إرجاع أو تعويض):

- يقل عن 10000 درهم، يرسله العون المحلف مباشرة إلى النيابة العامة (نادرا ما تصل المحاضر المتعلقة بالصيد لهذا المبلغ)؛
- يفوق 10000 درهم دون أن يتجاوز 30000 درهم، يرسل المحضر إلى مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية الذي يقوم بمراجعته؛
- يفوق 30000 درهم دون أن يتجاوز 70000 درهم، يرسل المحضر إلى مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية الذي يقوم بمراجعته و يبعث به إلى المديرية الجهوية للمياه و الغابات؛
- يفوق 70000 درهم يرسل المحضر إلى مركز المحافظة و تنمية الموارد الغابوية الذي يراجعه و يبعث به إلى المديرية الجهوية للمياه و الغابات للقيام بالمراجعة أيضا و تبعث به إلى المفوضية العليا للمياه و الغابات.

2-6 القطاع المكلف بالعدل

حدد المرسوم رقم 385-98-2 اختصاصات القطاع المكلف بالعدل. وتقوم مديرية الشؤون المدنية التي تنتمي إليه :

- بضمان مراقبة عمل النيابة العامة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصاتها،
- بضمان متابعة قضايا القانون المدني و قانون الأسرة والقانون التجاري والإداري،
- بالسهر على السير الجيد للمحاكم في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

يعتبر دور القطاع المكلف بالعدل مهما للغاية للمشاركة في فعالية شرطة الماء لكون وزير العدل هو الرئيس التسلسلي لقضاة النيابة العامة ومن تم فهو المختص بإعطاء التوجيهات الضرورية للسهر على تطبيق دقيق وصارم لقانون الماء.

2-7 القطاع المكلف بالتجهيز

تتجلى علاقة هذا القطاع بشرطة الماء في:

مراقبة المؤسسات المصنفة طبقا لظهير 25 غشت 1914 والذي تم تعديله وتحيينه بظهير 13 أكتوبر 1933؛

تدبير الملك العام المينائي الذي تم توسيعه بواسطة القانون رقم 02-5 المتعلق بالموانئ و المحدث بموجبه للوكالة الوطنية للموانئ وشركة إستغلال الموانئ، ليشمل مكونات الملك العام المائي: مصبات الأنهار القابلة للملاحة بحافاتها وضفافها.

2-8 القطاع المكلف بالصحة

طبقا للمرسوم رقم 2-94-285 بتاريخ 21 نونبر 1994 المتعلق بإختصاصات وتنظيم وزارة الصحة، فإن هذا القطاع المكلف بتطبيق السياسة الحكومية المتعلقة بصحة المواطنين يساهم في تحديد الأهداف الأولية على صعيد التخطيط و المراقبة و إنجاز البرامج المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشرب و التطهير وصحة الساكنة. و يتدخل كذلك كهيأة إستشارية لوضع المعايير (معايير الجودة و القيم القصوى للصب). كما يقوم بعمليات تحسيسية تجاه السكان فيما يخص علاقة الماء و الصحة.

و يتكلف كذلك بمراقبة مياه الشرب و استغلال و بيع المياه الطبيعية ومياه العيون وكذا المياه المسماة مياه المائدة والمياه المستوردة.

2-9 وكالات الأحواض المائية

تم تحديد إختصاصات وكالات الأحواض المائية بموجب القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء و يمكن إختزال مهامها في تدبير وحماية الملك العام المائي الموضوع رهن إشارتها والمحدد بموجب المادة 2 من هذا القانون ما عدا :

- المياه التي اكتسبت عليها حقوق وتم اللإعتراف بها، والتي تم إخراجها من الملك العام المائي؛
- المياه المالحة و التي تخضع للقانون المنجمي؛
- مياه الأنهار التي يمكنها استقبال السفن، (مصبات الأنهار)، طبقا للقانون رقم 02-15 المتعلق بالموانئ؛
- مياه البحار والمبعدة ضمنيا حسب مقتضيات قانون الماء؛

- الملك العام البلدي و الجماعي ؛
- المنشآت التي تم وضعها رهن إشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي.

وتتحدد مهام وكالات الأحواض المائية بموجب المادة 104 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، بتعيين أعوان محلفون لمزاولة شرطة الماء. وهذا التكليف رهين بتوفر هذه الوكالات على العدد الكافي من الموظفين.

10-2 المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي :

أنشئت المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي في أواسط الستينات، وتكمن مهامها في:

- تأمين إنجاز التجهيزات الهيدروفلاحية لحساب الدولة؛
- تأمين استغلال وصيانة التجهيزات لضمان خدمة مائية دائمة وفعالة؛
- منح دعم ملائم للفلاحين في مجال التنمية الفلاحية؛
- استخلاص إتاوات مياه السقي ومزاولة شرطة الماء.

وتخضع المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وهي مكلفة داخل مناطق نفوذها بتدبير مياه الملك العام المائي بموجب السلطات المفوضة لها من قبل الوزير المكلف بالماء: منح رخص جلب المياه المستعملة لأغراض فلاحية و مزاولة شرطة الماء. وتتوفر هذه المؤسسات على شرطة الماء خاصة بها تعمل داخل مناطق نفوذها فيما يخص إستعمال مياه السقي.

3- أسس شرطة الماء

إن دور الشرطة الإدارية هو حماية النظام العام من الاضطرابات، وهذه الصفة الوقائية هي التي تميزها عن الشرطة القضائية المكلفة بزجر أعمال المس بالنظام العام. بالإضافة إلى ذلك فمهامهما مختلفة، فهي تنفيذية بالنسبة للأولى وقضائية بالنسبة للثانية. وتختلف أيضا في القواعد القانونية المطبقة وكذا في المحاكم المختصة : المحاكم الإدارية والمحاكم العادية.

كما يختلفان أيضا في الهدف: وقائي، يرمي لتجنب الاضطرابات بالنسبة للشرطة الإدارية، وزجري بالنسبة للشرطة القضائية، والتي تتدخل عند ارتكاب المخالفة، قصد معاينتها و تحديد مرتكبيها و جمع الأدلة قصد المتابعة الجنائية.

ويمكن مزاولتهما من طرف نفس فئة الموظفين، فمثلا القواد والباشوات هم في آن واحد سلطات إدارية وضباط الشرطة القضائية.

3-1 الشرطة الإدارية:

تقوم " الشرطة الإدارية " بجميع العمليات التي تهدف لحماية النظام العام بكل مكوناته أي السلامة العامة و الطمأنينة العامة و الصحة العامة. فهي تعمل على الوقاية بواسطة التدابير الملائمة لمنع المساس بالنظام العام حيث يبقى دورها إذا وقائيا.

ولبلوغ هذا الهدف المتمثل في حفظ النظام العام، فإن للسلطة المكلفة بمزاولتها فرض احترام التدابير التي تقررها، فعلى الصعيد الوطني يتوفر رئيس الحكومة على اختصاص الشرطة العامة التي يمكن أن يفوضها لبعض أعضاء الحكومة.

أما على صعيد العمالات و الأقاليم، فالعامل هو المكلف بضمان حفظ النظام العام، وعلى صعيد الجماعات فإن السلطة الإدارية المحلية (الوالي، العامل، الباشا، القائد) هي الشرطة الإدارية فيما يخص النظام العام، ورئيس المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة (بالنسبة للجماعات التي تزيد عدد سكانها عن 500000 نسمة في كل ما يتعلق بالطمأنينة العامة وسلامة الممرات و الصحة العمومية).

وفي بعض الأحيان تختص هذه الشرطة بنشاط معين، قصد بلوغ هدف محدد، ولا يمكن حينها أن تعمل السلطات المكلفة بها إلا طبقا للنصوص المنظمة لمهامها بصفة دقيقة وذلك هو الشأن بالنسبة لشرطة الماء التي تهدف إلى وقاية الملك العام المائي.

فكما هو الشأن بالنسبة لسلطة الشرطة العامة، فإن سلطة الشرطة الإدارية هي من اختصاص رئيس الحكومة الذي يمكن أن يفوضها لباقي أعضاء الحكومة.

فيما يخص حماية الملك العام المائي، فإن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية تخول سلطات الشرطة الخاصة لبعض الجهات الحكومية كما هو الشأن بالنسبة لتحديد معايير جودة المياه حسب استعمالها وإنشاء مناطق الحماية،...

3-2 الشرطة القضائية:

تتكلف الشرطة القضائية بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في القانون الجنائي وبجمع أدلة هذه المخالفات وبالبحث عن مرتكبيها. و تعمل تحت مسؤولية وكيل الملك.

علاوة على الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهم وقاضي التحقيق الذين يكونون الهيئة العليا لضباط الشرطة القضائية، تشمل الشرطة القضائية كذلك على :

- ضباط الشرطة القضائية؛
- ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛
- الموظفون والأعوان الذين يخول لهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية، وينتمي أعوان شرطة الماء إلى هذه الفئة.

3-2-1 ضباط الشرطة القضائية

يتكلف ضباط الشرطة القضائية بما يلي:

- التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها؛
- إجراء الأبحاث التمهيدية إما بعد تعليمات وكيل الملك أو تلقائيا؛
- تلقي الشكايات و الوشايات وإجراء الأبحاث التمهيدية.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

يمارس صفة ضباط الشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن و المراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛
- ضباط الدرك الملكي و الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي؛
- الباشوات؛
- القواد.

و يمكن أن تخول كذلك صفة ضابط للشرطة القضائية:

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل 3 سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك لوزيري العدل و الداخلية،
- للدركيين الذين قضوا على الأقل 3 سنوات من الخدمة بالدرك الملكي و عينوا إسميا بقرار مشترك لوزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. و يجب عليهم أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

بمجرد انتهاء عملياتهم، يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهودا بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بها. وتوضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن يشار في المحاضر إلى أن لمحرريها صفة ضابط الشرطة القضائية.

3 ـ 2 ـ 2 أعوان الشرطة القضائية

تناط بأعوان الشرطة المهام التالية :

- مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة عملهم؛
- إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛
- جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبي الجرائم، وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

أعوان الشرطة القضائية هم :

- موظفو المصالح العامة للشرطة؛
- الدركيون الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية ؛
- خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

3 ـ 2 ـ 3 الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

يتعلق الأمر بموظفي وأعوان الإدارات و المرافق العمومية الذين لهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، ويعتبر أعوان شرطة الماء من ضمن هؤلاء الموظفين والأعوان.

هذا وفي حالة ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، يجوز للوالي أو العامل أن يقوم شخصيا بالإجراءات الضرورية للتأكد من وقوع هذه الجرائم، أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك.

4-نظام الامتيازات و الرخص و التصريحات

بموجب القانون رقم 95-10 يعتبر الماء من ضمن مكونات الملك العام المائي. ويتطلب استعماله أو استعمال الملك العام المائي عموما الحصول على ترخيص أو امتياز ما عدا بعض الاستعمالات الأخرى المتعلقة بالملك العام المائي، والتي تحتاج فقط إلى تصريح لدى وكالة الحوض المائي.

4-1 نظام الإمتيازات :

إن الامتياز كما تصوره القانون 95-10 المتعلق بالماء عقد إداري تمنح بموجبه وكالة الحوض المائي للمستفيدين في الامتياز، حق استعمال الماء أو جزء من الملك العام المائي. ويعبر هذا العقد عن توافق إرادي بين الوكالة والأشخاص الذاتيين أو المعنويين، هدفه خلق واجبات أو توسيعها أو تحويلها أو تسديد مستحقاتها. و ينجم عن هذا العقد تحديد كل التزامات موقعيه (المادة الأولى من قانون العقود و الالتزامات). و يمكن عقد الالتزام من إرساء الالتزامات التي يمكن أن يتعهد بها المستفيدون، سواء كانوا أشخاص ذاتيون أو معنويون، ومانح الامتياز، والمتمثل في وكالة الحوض المائي. أما الأنشطة التي تتعلق بالملك العام المائي والخاضعة للامتياز فهي مذكورة في المادة 41 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء :

1. تهيئة العيون المعدنية و الحارة،
2. إستغلال العيون المعدنية و الحارة،
3. إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق خمس سنوات، الهدف منها الحماية من الفيضانات، أو تجميع و تحويل المياه وكذا استعمالها،
4. تهيئة البحيرات و البرك و المستنقعات،
5. عمليات جلب الماء من الطبقة المائية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي عينته وكالة الحوض المائي،
6. عمليات جلب الماء من الطبقة المائية إذا كان مخصصا لاستعمال عمومي،
7. مآخذ الماء المقامة على مجاري المياه و القنوات المتفرعة عن الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض أو إذا كانت مخصصة لإستعمال عمومي،

8. جلب الماء من مجاري المياه و القنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

وفيما يتعلق بالقانون 95-10 المتعلق بالماء فإن عقد الامتياز يحدد حقوق وواجبات المستفيدين من الامتياز (شخص ذاتي أو معنوي) ومانح الامتياز (وكالة الحوض المائي).

ومن بين الحقوق التي يحددها عقد الامتياز لصاحبه:

- إقامة كل منشأة مخصصة لاستعمال الصبيب المرخص به، وذلك بعد موافقة وكالة الحوض على مشاريع هذه المنشأة،
- احتلال أجزاء الملك العام اللازمة لمنشآته،
- الحلول محل وكالة الحوض المائي في نزع الملكية أو الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لبناء منشآت المستفيد من الامتياز، طبقا لمقتضيات القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت.

ويحدد كل عقد امتياز متعلق بالملك العام المائي :

- الصبيب الممنوح،
- أنماط استعمال المياه،
- تحملات صاحب الامتياز و التزاماته الخاصة،
- الإتاوة التي يجب على صاحب الامتياز أن يؤديها،
- مدة الامتياز، والتي لا يمكن أن تتعدى 50 سنة،
- طبيعة المنشآت ومدة إنجاز مختلف أشطرها وكذا التهيئات المقررة،
- التدابير التي يجب اتخاذها من طرف المستفيد من الامتياز لتجنب تدهور جودة موارد المياه،
- الشروط التي يمكن من خلالها تغيير الصبيب الممنوح أو تقليصه عند الاقتضاء وكذا التعويض الذي يمكن أن يترتب عن هذا التغيير أو التقليص،
- شروط استرجاع الامتياز وسحبه عند الاقتضاء وسقوط الحق فيه وكذا شروط إرجاع المنشآت المنجزة إلى الدولة عند نهاية عقد الامتياز.

ويمكن أن يسحب الامتياز للأسباب التالية :

- استعمال المياه لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو إستعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة،

- عدم أداء الإتاوات في الآجال المحددة،
- استعمال المياه موضوع الامتياز خارج الآجال المحددة في عقد الامتياز،
- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية ولاسيما في حالة العيون الحارة.

2-4 نظام التراخيص:

إن الاستعمالات الخاضعة لترخيص ممنوح من طرف وكالة الحوض المائي محددة بموجب المواد 12،25،38،52،57،84 و98 من القانون 95-10 المتعلق بالماء، و يتعلق الأمر بـــ:

1. أشغال البحث مع مراعاة مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، أو إلتقاط المياه الجوفية أو النابعة،
2. حفر الآبار وإنجاز الأثقاب التي يتجاوز عمقها الحد المشار إليه في المادة 26 أعلاه،
3. أشغال التقاط واستعمال مياه العيون الطبيعية في الملكيات الخاصة،
4. إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد، بهدف استعمال الملك العام المائي كالمطاحن المائية و الحواجز و السدود أو القنوات، شريطة ألا تعرقل هذه المنشآت حرية سيلان المياه وحرية السير على الضفاف الحرة وأن لا تتسبب في تلوث المياه،
5. جلب صبيب من مياه الطبقة الجوفية كيفما كانت طبيعتها يفوق الحد الذي تحدده نصوص تنظيمية، حسب نفس المسطرة التي تحدد عتبات الحفر وفي غالب الأحيان تحدد بنفس القرار،
6. مآخذ المياه المقامة على المجاري المائية أو القنوات المتفرعة عن الوديان،
7. جلب المياه، كيفما كانت طبيعتها، من أجل بيعها أو من أجل استعمالها للعلاج الطبي،
8. استغلال المعديات أو الممرات على المجاري المائية،
9. إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي،
10. نحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة،

11. القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي،
12. القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه و القناطر المائية و القنوات،
13. صب المياه المستعملة،
14. إعادة استعمال المياه المستعملة،
15. الاحتلال المؤقت للملك العام المائي،
16. التجميع الاصطناعي للمياه فوق الملكيات الخاصة.

تمنح الرخصة بقرار من مدير وكالة الحوض المائي مع مراعاة حقوق الغير، و تخول للمستفيد الحق في احتلال أجزاء الملك العام المائي الضرورية للتجهيزات والأشغال المرخصة.

و يحدد قرار الترخيص ما يلي:

- مدة الترخيص، التي لا يمكن أن تتجاوز عشرين سنة قابلة للتجديد،
- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص القيام بها لتجنب تدهور المياه التي يستعملها إما عن طريق الجلب أو الصرف،
- مبلغ وكيفيات أداء الإتاوة،
- شروط استغلال وتمديد و تجديد الترخيص،
- التدابير التي يجب على المستفيد من الترخيص أن يتخذها للحد من تلوث المياه.

في حالة استعمال الماء للسقي، تمنح الرخصة تحديدا لفائدة العقار المسقي، ولا يمكن للمرخص له أن يستعمل- بدون رخصة جديدة- الماء لفائدة عقارات أخرى. وإذا تم تفويت العقار المسقي فإن الرخصة تفوت تلقائيا للمالك الجديد شريطة أن يصرح بهذا التفويت خلال 3 أشهر من تاريخ التفويت.

3-4 نظام التصريحات :

لا ينص القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء على التصريح إلا في الحالات التالية :

1. التصريح بأعمال الجلب القائمة عند تاريخ نشر القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء داخل آجال 3 سنوات محددة في تاريخ نشر المرسوم رقم 96-07-2 بالنسبة لجلب الماء الذي لم يتم الترخيص له، و يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب ترخيص و يبحث بصفته هذه؛
2. التصريح بكل صب أو سيلان أو صرف أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو جوفية موجود عند تاريخ نشر القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، داخل أجل محدد من طرف وكالة الحوض المائي. و يعتبر هذا التصريح بمثابة طلب ترخيص و يبحث بصفته هذه على أساس مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء؛
3. يتعين على كل من ينجز ثقبا قصد البحث عن الماء القيام قبل الشروع في أشغال الثقب، التصريح لدى وكالة الحوض المائي بموضع وموقع وإحداثيات الثقب، وكذلك بكل إشارة متعلقة به.
4. الاستكشاف ورخص التنقيب أو امتيازات استغلال المناجم و الهيدروكاربورات في إطار أنشطتهم المتعلقة بالإستكشافات و التنقيب أو الإستغلال.
5. التصريح لوكالة الحوض بمنشآت تحويل الماء وجره و التقاطه، من أجل تمكينها من تحيين جرد الموارد المائية.

لقد نص القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء على عقوبات فيما يخص النقطتين الخاصتين بتصريح الجلب و الصب إلا أنه لم ينص على أية عقوبة تخص النقط الثلاثة الأخرى.

5- مسطرة معاينة المخالفات و تحرير المحاضر

حدد القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء شروط استعمال الملك العام المائي و يعرض عدم احترامها مرتكبي المخالفات لعقوبات تنطق على أساس محاضر يحررها أعوان شرطة الماء.

5-1 المخالفات التي ينص عليها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

إن المخالفات التي يحب على عون شرطة الماء أن يعاينها هي استعمال الملك العام المائي بدون رخصة أو امتياز، أو عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص أو عقد الامتياز، أو مزاولة أنشطة يمنعها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

إن الإستعمالات التي يمكن أن تكون مخالفات إذا تمت مزاولتها بدون ترخيص هي:

1. حفر وتجويف و توسيع الآبار أو الأثقاب؛
2. جلب مياه سطحية كيفما كان الصبيب؛
3. جلب مياه جوفية عندما يفوق الصبيب الحد المحدد بنص تنظيمي ؛
4. إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تقل عن خمس سنوات؛
5. استعمال العبارات؛
6. إنجاز ممرات فوق الملك العام المائي؛
7. بناء مآخذ الماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري الأنهار أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي؛
8. استخراج مواد البناء من مجاري الأنهار؛
9. الصب والسيلان والصرف وكل إيداع مباشر أو غير مباشر في المياه السطحية أو الجوفية؛
10. استعمال المياه العادمة؛
11. الإحتلالات المؤقتة.

أما الاستعمالات التي يمكن أن تكون مخالفات إذا تمت مزاولتها بدون امتياز فهي:

12. تهيئة العيون المعدنية و الحارة؛
13. إستغلال العيون المعدنية و الحارة.

إقامة منشآت فوق الملك العام المائي لمدة تفوق 5 سنوات الهدف منها :

1. الحماية من الفيضانات؛
2. تجميع و تحويل المياه؛
3. إستعمال هذه المياه.
4. تهيئة البحيرات و البرك و المستنقعات؛
5. جلب المياه الجوفية أو السطحية من مجاري المياه و القنوات المتفرعة من الوديان أو العيون الطبيعية عندما يتعدى الصبيب المأخوذ الحد الذي تعينه وكالة الحوض المائي؛
6. جلب المياه الجوفية إذا كان الهدف استعمالا عموميا؛
7. جلب الماء من مجاري المياه و القنوات بهدف إنتاج الطاقة الهيدروكهربائية.

أما المخالفات المرتبطة بعدم احترام مقتضيات عقد الامتياز و كناش التحملات هي :

1. تغيير استعمال الماء،
2. تجاوز الصبيب أو الحجم المرخص به؛
3. استعمال الماء في عقار غير الذي خصص له الماء؛
4. عدم احترام المساحة موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت؛
5. عدم احترام تاريخ بداية و نهاية أشغال إنجاز البئر أو الثقب؛
6. عدم أداء الإتاوات في الآجال المحددة؛
7. تغيير مكان الجلب أو البئر أو الثقب؛
8. عدم احترام شروط التحويل و التجديد وتغيير الرخصة أو الامتياز.

و هناك كذلك مخالفات تتمثل في مزاولة أنشطة ممنوعة بموجب القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء يتعلق الأمر ب :

1. بناء حواجز داخل الملك العام المائي تعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة؛

2. رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تتسبب في تكوين تراكمات في مجرى هذا المسيل؛
3. عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة، والتي تعد ضمن الملك العام المائي، بوساطة عربات أو حيوانات خارج الممرات المعينة؛
4. إفراغ المياه المستعملة أو النفايات الصلبة في الأنهار الجافة وفي الآبار و المساقي والمغاسل العمومية و الأثقاب و القنوات ودهاليز نقط الماء؛
5. تفريش أو طمر المصارف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان؛
6. تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة اللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي وأنابيب الماء و القناطر المائية و القنوات و الخزانات والآبار التي تغذي المدن و التجمعات السكنية و الأماكن العمومية؛
7. الاستحمام في المنشآت المذكورة أو إرواء الحيوانات منها أو اغتسالها فيها؛
8. وضع مواد مضرة، وإنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق الحماية المباشرة؛
9. رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء وفي البحيرات و البرك والمستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار والنافورات و السواقي العمومية؛
10. القيام داخل المدارات الحضرية و المراكز المحددة و التجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية برمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض،...

2-5 مسطرة معاينة المخالفات

لتمكين الأعوان المكلفين بشرطة الماء من مراقبة احترام مقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية من جهة، ومقتضيات قرارات الترخيص وعقود الامتياز من جهة أخرى، و معاينة -إذ اقتضى الحال- مخالفات قانون الماء، فقد منح لهم هذا القانون حق الولوج إلى منشآت الجلب والصب. ومن االضروري أن تمكن هذه المراقبة من:

- تقييم مدى احترام قانون الماء الجاري به العمل،
- جمع أدلة المخالفات عند الاقتضاء،

- تقييم المطابقة مع ترخيص أو امتياز استعمال الملك العام المائي.

ويجب أن يتم هذا الولوج إلى المنشآت طبقا للشروط التي يحددها القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادرة بموجب الظهير رقم 255-02-1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، هي أن يتم بين السادسة صباحا و التاسعة ليلا.

إلا أنه لا يطبق هذا الشرط على المنشآت التي تزاول فيها عادة أنشطة ليلية. أما عمليات التفتيش التي بدأت في الساعات القانونية يمكن أن تستمر بدون انقطاع.

و هكذا يمكن لهؤلاء الأعوان أن يتأكدوا من المميزات وأن يأخذوا عينات لتحليلها. وفي حالة التلبس، يمكنهم حجز الأشياء التي استعملت لارتكاب المخالفة، و لكي يتمكنوا فحص خاصيات المنشآت، يمكنهم أن يطلبوا من مالكيها و مستعمليها القيام بتشغيلها.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأعوان وكالة الحوض المائي، بعد منح تراخيص الجلب، والصب و الاحتلال المؤقت،...إلخ. أن يباشروا تحقيقات دورية للتأكد من أن شروط الترخيص قد احترمت. وعلى أساس تقاريرهم، تعمل وكالة الحوض المائي على الإشعار بالإنذارات الضرورية لتذكير المخالفين باحترام النظام وفي حالة عدم الاستجابة تعمل على سحب الرخصة.

وتتم معاينة المخالفات بكل الوسائل المناسبة، وفي حالة أخذ عينات يجب تحرير المحضر فورا. وإذا كان مالك أو مشغل منشأة الصب حاضر في عين المكان يجب أن تسلم له عينة وأن يخبر بموضوع الأخذ. ويجب أن يتضمن المحضر ذلك.

تطبيقا للمادة 24 من القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، فإن المحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة الماء هو بمثابة وثيقة مكتوبة يدون فيها محررها ملاحظاته و التصريحات التي ألقيت لديه و العمليات التي قام بها. ولا يتقيد هذا المحضر بأي صيغة شكلية خاصة، ولكنه يجب أن يتضمن بعض المعطيات:

- اسم المحرر وصفته ورقم وتاريخ قرار تكليفه وتاريخ أدائه لليمين و مقر عمله و توقيعه؛
- التاريخ و الساعة اللتان حرر فيهما المحضر؛
- ظروف ارتكاب المخالفة؛

- اسم وعنوان المخالف، ورقم ومكان و تاريخ بطاقة تعريفه الوطنية؛
- تصريحات المخالف وأجوبته للأسئلة التي ألقاها عليه محرر المحضر؛
- العناصر المادية التي تبين المخالفة.

يجب أن يقرأ المصرح تصريحاته، أو تتلى عليه، وفي هذه الحالة يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر. و يتعين على محرر المحضر أن يدون كل الإضافات و التغييرات التي يدلي بها المعنى بالأمر.

كما يجب أن يوقع المحضر من طرف محرره و المخالف، وإذا كان هذا الأخير لا يعرف القراءة و الكتابة، يضع بصمته و يجب أن يشار في المحضر إلى ذلك.

وتوجه المحاضر إلى المحاكم في أجل 10 أيام من تاريخ تحريرها، تبقى المحاضر موثوقا بها إلى أن يثبت العكس ولا تخضع لأي شكلية إشهاد.

وتتكون المحاضر في آن واحد من :

- وثائق رسمية تحمل توقيع موظفين مكلفين ومحلفين ينتمون لهيئات عمومية؛
- وثائق قانونية محررة من طرف أعوان شرطة الماء المكلفين، ومحلفين وتابعين للنيابة العامة ويزاولون جزءا من مهام الشرطة القضائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان تواجه هذه المسطرة بعض الإكراهات يعطي (الملحق 2) نظرة عنها. ولهذا فإنه يجب اتخاذ بعض التدابير المصاحبة لجعل هذه الشرطة أكثر فعالية. و يقترح (الملحق 3) التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف وكالة الحوض المائي والوزارة الوصية.

3-5 نوعية العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

يخضع مرتكبي المخالفات الواردة في الفقرة 5-1 لعقوبات إدارية أو جنائية.

5-3-1 العقوبات الإدارية

تفرض العقوبات الإدارية إما من طرف الإدارة أو وكالة الحوض المائي لأم الربيع:

❖ العقوبات الإدارية التي تختص بها وكالة الحوض المائي

من أجل حماية الملك العام المائي من التدهور و الاستغلال المفرط، يمكن حسب القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء لوكالة الحوض المائي :

سحب الترخيص في أي قرار وبدون تعويض، و ذلك بعد توجيه إنذار كتابي للمعني بالأمر في الحالات التالية :

1- عدم احترام الشروط التي يتضمنها الترخيص،

- إذا لم يشرع في استعمال الترخيص داخل أجل سنتين،
- إذا تم تفويت الترخيص أو تحويله للغير دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الماء،
- إذا لم يتم تسديد الإتاوات في الآجال المحددة،
- إذا استعملت المياه لغرض غير المرخص به.

2- إسقاط الحق في الامتياز ودون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في عقد الامتياز في الحالات التالية :

- استعمال المياه لغرض مغاير للغرض الذي رخص له أو إستعمالها خارج منطقة الاستعمال المحددة،
- استعمال المياه موضوع الامتياز خارج الآجال المحددة في عقد الامتياز،
- عدم احترام الالتزامات ذات الطبيعة الصحية، ولاسيما في حالة العيون الحارة.

3- الأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يمكن للوكالة- إذا اقتضى الأمر- أن تقوم بذلك تلقائيا على نفقة المعني بالأمر؛

4- إغلاق المآخذ المائية تلقائيا إذا أصبحت غير قانونية أو كانت منجزة بدون ترخيص؛

5- التعليق أو التوقيف النهائي، دون المساس بإجراءات حماية المياه. للأشغال المشار إليها:

- في المادة 12 ب: كحت و تعميق مجاري المياه، على المنشآت العمومية ...(بإستثناء مواد البناء التي تطبق في شأنها عقوبات خاصة)؛
- في المادة 31 :البناء والغرس في مناطق الارتفاقات على طول مجاري المياه؛
- في المادة 94 : البناء داخل المناطق التي تغمرها المياه؛

6- الإعلان عن -بواسطة أوامر التحصيل وعلى أساس محاضر يحررها أعوان مكلفون بذلك- تعويض 500 درهم للمتر مكعب من الرمال المستخرجة بدون ترخيص؛

7- إزالة الحطام والإيداعات من مجاري المياه وعلى نفقة المخالف بعد إنذار مسبق لم يستجب له و تدمير كل منشأة تعرقل التنقل و الملاحة و حرية سيلان المياه.

❖ العقوبات الإدارية الصادرة عن الإدارة

يجب تحديد لفظ " الإدارة " بواسطة نص تنظيمي لكي يطبق كل قطاع معني المقتضيات الخاصة بها انطلاقا من اختصاصاته و حسب ما يستنتج من بعض مواد القانون فإنه يحق للإدارة :

1- هدم كل بناية جديدة أو تعلية سياج ثابت و كذا قطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة لارتفاق على طول مجاري المياه و القنوات، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما؛

2- اتخاذ التدبير المشددة والنافذة للحد من الأضرار التي تهدد الصحة أو الأمن أو السلامة العمومية ؛

3- سحب ترخيص استغلال وبيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية والمياه المسماة مياه ' العين " وذلك بعد توجيه إنذار إلى المعني بالأمر ظل دون استجابة؛

4- إجبار مالك أو مستغل الأرض التي أنجزت فوقها أشغال التجهيز وبرامج الاستثمار غير المطابقة لمقتضيات الترخيص الممنوح، على أداء مبلغ يتراوح ما بين 500 و 2500 درهم كتعويض؛

5- إلزام المستعملين للمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة، بالامتثال داخل الآجال المحددة قانونا للتدابير المأمور بها، وذلك تحت طائلة أداء تعويض يتراوح مبلغه ما بين 500 و 2500 درهم. و تتعلق هذه التدابير :

- بتغيير نظم الري القائمة وأنماط السقي المعمول بها وذلك من أجل الاقتصاد في الماء؛
- والرفع من قيمة الموارد المائية؛

- بمحاربة تلوث الطبقات المائية الناتج عن الرش المفرط للمواد الكيميائية أو العضوية؛
- بمنع الإسراف في استعمال الماء.

5. 3. 2 العقوبات الجنائية

خصص القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء حيزا هاما لعقوبات الجنائية و يحيل في بعض الأحيان على العقوبات المنصوص عليها في نصوص قانونية أخرى.

❖ **العقوبات الجنائية المدرجة في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء**

تتكون هذه العقوبات من الغرامات أو العقوبات السالبة للحرية وهي إما عقوبات مخالفات وإما عقوبات جنح.

عقوبات المخالفات : وهي التي ينص في شأنها القانون الجنائي على سجن تقل مدته عن شهر وغرامة تتراوح ما بين 30 و 1200 درهم. وينص القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء على نوع هذه الغرامة في مادته 111 التي تعاقب كل من جعل بأية وسيلة كانت أعوان شرطة الماء في وضع استحالة القيام بمهامهم، إلا أنه يحيل على القانون الجنائي (المادة 609).

عقوبات الجنح : هي التي ينص في شأنها القانون الجنائي على غرامة تفوق 1200 درهم وسجن تتراوح مدته بين شهر و5 سنوات، ما عدا حالات العود أو عندما ينص القانون على حدود أخرى.

إن الغرامات المطبقة في شأن المخالفات المتعلقة بالماء إما منصوص عليها مباشرة في لقانون رقم 95-10 و تتراوح في هذه الحالة بين 200 و 5000 درهم حسب طبيعة المخالفات ودرجة خطورتها وإما أن تكون محددة تقديرية حسب أهمية الأشغال المنجزة بدون رخصة أو غير المنجزة بعد إصداركم لذلك. وبالنسبة لبعض الغرامات يحيل القانون 95-10 المتعلق بالماء على المادتين 606 و 609 من القانون الجنائي (أنظر أدناه).

❖ **العقوبات الجنائية المنصوص عليه في النصوص التي يحيل عليها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء**

يتعلق الأمر بالعقوبات التي ينص عليها القانون رقم 83-13 المتعلق بقمع الغش في السلع، و كذا القانون الجنائي الصادر بظهير رقم 413-59-2 بتاريخ 26 نونبر 1962.

يطبق القانون رقم 83-13 بموجب المادة 76 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في حالة الغش في المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية، والمياه المسماة مياه "العين" أو " المائدة " ، وينص هذا القانون على غرامات تتراوح ما بين 200 و 24000 درهم، وسجن يتراوح بين 3 و6 سنوات.

أما فيما يخص القانون الجنائي، فإن القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء يحيل عليه:

- عندما يكون أعوان شرطة الماء في استحالة القيام بمهامهم: بحيث يخضع المسؤول في ذلك للعقوبات التي تنص عليها المادة 609 من القانون الجنائي، أي بغرامة تتراوح ما بين 30 و 1200 درهم.
- في حالة جلب مياه سطحية أو جوفية بطريقة مخالفة للمقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء المتعلقة بشرط استعمال الماء : حيث يعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 606 من القانون الجنائي، أي بغرامة تتراوح ما بين 1200 و 5000 درهم وسحن تتراوح مدته ما بين شهر و سنتين.

و يعاقب المساهمون و الشركاء بنفس عقوبات الفاعل الرئيسي.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي ينص على عقوبات أخرى تهم الموارد المائية يدخل بعضها في صنف الجنايات، ويتعلق الأمر:

- **بالمادة 586 :**يعاقب من يقوم بتدمير السدود و الحواجز بالمتفجرات بالحبس من 20 إلى 30 سنة؛
- **بالمادة 590 :** يعاقب بالحبس تتراوح مدته ما بين 5 إلى 10 سنوات كل من يقوم بتدمير السدود و الحواجز بأية وسيلة؛

و البعض الآخر ذو طابع جنحي و يتعلق الأمر :

- **بالمادة 608 (الفقرة 8):** غمر الطرق و العقارات بإعلاء مصبات المطاحن والمعامل المستنقعات : ويعاقب بالحبس من يوم إلى 15 يوما / أو غرامة تتراوح ما بين 20 و 200 درهم؛
- **بالمادة 609 الفقرة 46 :** وضع مواد في مجاري المياه أو العيون مواد من شأنها أن تعيق جريانها : يعاقب عليها بغرامة من 10 إلى 120 درهم.

6 - النزاعات و المنازعات

تعد المنازعات مؤشرا جيدا ليس فقط بالنسبة لجودة العلاقات ما بين وكالة الحوض المائي ومستعملي الملك العام المائي بل حتى بالنسبة لمدى احترام المستعملين لقانون الماء، وفيما يخص وكالة الحوض المائي للأم الربيع فإن حجم المنازعات لا يتجاوز الستين محضرا في السنة، بينما يصل تعداد المآخذ العشوائية للآلاف.

6-1 مصادر المنازعات

يشكل استعمال الماء مصدرا للعديد من المنازعات وذلك لأسباب عديدة، ويمكن أن تنتج هذه المنازعات عن :

- العلاقات التي تربط الوكالة بالمستعملين، والتي تستلزم سنويا، إصدار عدة وثائق إدارية (طلبات الترخيص أو الامتياز، مقررات افتتاح البحث، قرارات الترخيص، التبليغ ....إلخ.)
- الإجراءات التي تقوم بها الوكالة عندما ترى أن مستعملا ما لا يستجيب لتعليماتها أو لمقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء و يمكن في هذه الحالة أن تعاقب بالردع والزجر من جهة، وتحاول إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية من جهة أخرى؛
- تظلمات مستعملي الماء، الذين يعتبرون أن مصالح الوكالة لا تأخذ بعين الاعتبار متطلباتهم، أو أنها أخطأت في حقهم عند تطبيق مقتضيات قانون الماء؛
- عدم الفهم أو التأويل الخاطئ -من طرف مستعملي الماء- لمقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء؛
- عدم تطابق مقتضيات القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، فيما بينها عدم تطابقها مع النصوص القانونية الأخرى؛
- اعتبار الماء هبة ربانية ليس لها حدود في الاستعمال ؛... إلخ.

وإذا اعتبرنا أن جميع المنازعات المتعلقة بالماء، هي كل الخلافات التي من شأنها أن ترفع للمحاكم، فإنه لا يسعنا إلا أن نلاحظ- رغم صعوبة إعطاء رقم دقيق لعدد هذه المنازعات- أن عدد المخالفات المعروضة على المحاكم يبقى ضئيلا بالنسبة لعدد الآبار والأثقاب المنجزة بدون ترخيص.

ويمكن أن تعرض هذه المخالفات على المحاكم من طرف وكالة الحوض المائي، أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو القطاع المكلف بالماء، وأيضا من طرف مستعملي الماء عندما يعتبرون أنفسهم متضررين من قرار اتخذته هذه السلطات السالفة الذكر.

وفيما يخص الطعن في القرارات المتخذة من طرف القطاع المكلف بالماء. فيمكن أن تهم حدود الملك العام المائي (تحديد الحافات و الضفاف الحرة)، الاعتراف بالحقوق المكتسبة على المياه (عدم اتخاذ بعين الاعتبار تعرض أو ادعاء الحق في ماء معين)، إنشاء مناطق الحماية و المنع (إقامة ارتفاقات جد جبرية)،....

أما فيما يخص الطعن في القرارات المتخذة من طرف وكالة الحوض أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي فيمكن أن يكون ناتجا عن رفض منح رخصة، أو عدم الأخذ بعين الاعتبار تعرض ما أو عقوبة إدارية ،...إلخ.

ولكون هاتين الحالتين الأخيرتين تمت معالجتهما في التفاصيل السابقة، يجب دراسة حالة الإنذار والتنفيذ التلقائي.

2-6 الإنذار

يمكن لوكالة الحوض المائي أن تنذر كل شخص مسؤول عن مخالفة ما لمقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء و نصوصه التطبيقية أوعقود الامتياز و قرارات الترخيص، و ذلك خلال أجل محدد. و يتعلق الأمر بالخصوص :

- بالإنذار بوجوب هدم بناية جديدة أو إعلاء سياج ثابت وقطع الأشجار بشكل غير المرخص داخل المناطق الخاضعة للارتفاق بموجب المادة 31 من القانون 10-95 المتعلق بالماء، وذلك في أجل 15 يوما ؛
- بالإنذار كتابة وقبل سحب رخصة جلب الماء في الحالات التالية :
  - في حالة عدم احترام الشروط التي تتضمنها الرخصة،
  - في حالة عدم الشروع في استعمال الرخصة داخل أجل سنتين،
  - في حالة تفويتها دون موافقة وكالة الحوض المائي ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 40 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، و ذلك في أجل 15 يوما؛
  - في حالة عدم أداء الإتاوات في الآجال المحددة،

- في حالة استعمال المياه لأغراض غير المرخص لها.
- بإنذار مالك أو مستغل العقار الذي أنجزت فوقه تجهيزات و برامج استثمارية غير مطابقة للرخص الممنوحة، ويجب أن لا تتجاوز مدة الإنذار 30 يوما.

وإذا لم يمتثل المخالف لأوامر الوكالة ، يمكن لهذه الأخيرة -عند انتهاء الأجل المحدد في الإنذار- أن تتخذ تلقائيا بعض التدابير التي من شأنها أن تجعل حدا للأضرار الناتجة عن المخالفة، كخطر انهيار حافات مجرى المياه أو أخطار الفيضانات ،... إلخ.

6-3 التنفيذ المباشر

يمكن للوكالة أن تنفذ مباشرة -وبدون حكم مسبق- التدابير التي ينص عليها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، كما يمكنها عند الاقتضاء، توقيف الرخصة إلى حين تنفيذ التغييرات المفروضة على المخالف في الإنذار أو عقد الامتياز أو قرار الترخيص. وهكذا يمكن لوكالة الحوض المائي- وعلى نفقة المخالف- أن تقوم ب :

- إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية؛
- هدم الأشغال، المنجزة بدون ترخيص أو امتياز أو التي تكون مخالفة لمقتضيات قانون الماء وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية؛
- إغلاق مآخذ المياه التي أصبحت غير قانونية أو التي أنجزت بدون ترخيص، بعد إنذار مسبق يمكن تقليص أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

6-4 تتبع المنازعات

تكتسي عملية تتبع المنازعات أهمية قصوى، فهي التي تتوج المحاضر المنجزة من طرف أعوان شرطة الماء بإصدار العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء في حق المخالفين، من أجل ردع الترامي على الملك العام المائي. فهذا التتبع يبقى ضروريا لكون تطور المنازعات يمكن أن يكون لمدى احترام مقتضيات قانون بالماء.

ويمكن أن يتم تتبع المنازعات بعدة طرق :

- إرساء مصلحة أو -على الأقل- تعيين موظف تكون مهمته معالجة النزاعات والشكايات المتعلقة بالموارد المائية،

- عقد صلات مباشرة ودائمة ما بين أعوان شرطة الماء ومصالح النيابة العامة،
- تعيين محام متمكن من مسطرة الدعاوي القضائية لمساعدة أعوان شرطة الماء ....إلخ

و يجب أن لا يكتفي أعوان شرطة الماء بإرسال المحاضر، بل يجب عليهم السهر الدائم و المتواصل على ملفات المنازعات إلى حين صدور الأحكام، مما يمكن من :

- التعرف على المراحل التي مرت منها المحاضر،
- إدراك قيمة المحاضر المنجزة،
- اتخاذ التدابير اللازمة في إعداد المحاضر مستقبلا قصد تجنب إعادة نفس الأخطاء التي قد تكون سببا في رفضها.

لائحة الأشخاص الملتقى بهم

على الصعيد المركزي

التاريخ	القطاع	الاسم و النسب	المهمة
31/05/2011	القطاع المكلف بالماء	السيد محمد مقبول	رئيس قسم التشريع المائي
		السيد محمد الهاشمي	رئيس مصلحة تدبير و المحافظة على الملك العام المائي
01/06/2011	القطاع المكلف بالفلاحة	السيد بلغيثي	رئيس قسم
		السيدة المكناسي	رئيس مصلحة
03/06/2011	القطاع المكلف بالتجهيز	السيد بأعمال	مدير
		السيد تبز	رئيس قسم
17/06/2011	القطاع المكلف بالبيئة	السيد زيادي	رئيس قسم
		السيد عداد	رئيس مصلحة

على صعيد الحوض المائي لأم الربيع

التاريخ	القطاع	الاسم و النسب	المهمة
06/06/2011	وكالة الحوض المائي لأم الربيع	السيد عبد الله المهبول	مدير
		السيد محمد اسلاسي	رئيس قسم
		السيد محمد عبان	رئيس ملحة
		السيد حسان ايت حساين	مكلف بالملك العام المائي
		السيدة زليخة أبدور	مكلف بالملك العام المائي
06/06/2011	المصلحة الإقليمية للماء	السيد الحسين حامو	رئيس مصلحة
06/06/2011	المصلحة الجهوية للبيئة	السيد ياسين القاع	رئيس مصلحة
10/06/2011 و 07/06/2011	المياه و الغابات	السيد عبد الفتاح ناعوري	رئيس مصلحة
		عبد الكريم الهراس	رئيس مكتب
07/06/2011	المياه و الغابات	السيد عبد السلام بوفطمة	رئيس مكتب
		السيد محمد السكتوني	مساعد أول
07/06/2011	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة	السيدة أمينة بورقية	مفتشة جهوية
08/06/2011	الدرك الملكي	السيد لغماري	رئيس قسم
08/06/2011	محكمة الاستئناف – بني ملال	الأستاذ عبد الله لغريس	النائب الأول للوكيل
08/06/2011	المفتشة الجهوية للتعمير وإعداد المجال	السيد أمينة برورقية	مفتشة جهوية
		السيد لغماري	رئيس قسم
09/06/2011	محكمة الاستئناف – بني ملال	الاستاذ عبد الله لغريس	النائب الأول للوكيل
09/06/2011	محامي الوكالة	الاستاذ احمد بنحسو	محام
09/06/2011	المحكمة الابتدائية- بني ملال	الاستاذ سعد السراخ	قاضي التحقيق
		الأستاذ كمال فاتح	نائب الوكيل

المخالفات و العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء

المادة	المقتضيات	العقوبات	
2،الفقرات ج، د، ه	التدمير بأي وسيلة المنشآت المشار إليها في الفقرات	600 إلى 2500 درهم	شهر إلى 12 شهر
12 أ، الفقرات 1، 2،3	منه: 7 التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة و السواقي و البحيرات وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي، 8 وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة، 9 رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له تراكمات،	1200 إلى 2500 درهم	
12 أ ، الفقرة 4	- عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة و التي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير.	1200 إلى 2500 درهم	
12ب، الفقرات 1، 2،3	إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي، كحت أو تعميق أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة، إقامة فصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على اي جزء آخر من الملك العام المائي	عشر مبلغ الأشغال المقدر	
12 ب، الفقرة 4	تجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه و القناطر المائية و القنوات	500 درهم للمتر المكعب	
31	لكل فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء و البحيرات و المنشآت داخل حدود 4 أمتار انطلاقا من الضفاف الحرة	عشر مبلغ الأشغال المقدر	
38	جلب الماء بدون ترخيص	تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 606 الفقرة 2 من القانون الجنائي (غرامة من 1200 إلى 5000 درهم و حبس من شهر إلى سنتين)	
41	جلب الماء بدون حق امتياز	تطبيق العقوبات المنصوص عليها	

			في المادة 606 الفقرة 2 من القانون الجنائي (غرامة من 1200 إلى 5000 درهم و حبس من شهر إلى سنتين)
54، الفقرات 1، 2، 5، 6، 7،	_ إفراغ مياه مستعملة أو نفايات صلبة في الوديان الجافة و في الآبار والسواقي و المغاسل العمومية و الاثقاب و القنوات و دهاليز التقاط المياه، _ تفريش أو طمر للمصاريف المائية ووضع نفايات من شأنها تلويث المياه الجوفية عن طريق التسرب أو تلويث المياه السطحية عن طريق السيلان، _ وضع مواد مضرة و إنشاء مراحيض أو بالوعات داخل مناطق حماية السواقي و أنابيب الماء و القناطر المائية و القنوات و الخزانات و الآبار، _ رمي الحيوانات الميتة في مجاري الماء و في البحيرات و البرك و المستنقعات ودفنها بمقربة من الآبار و النافورات و الساقي العمومية، _ رمي داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة و التجمعات القروية التي تتوفر على مخطط للتنمية أية مياه مستعملة أو أية مادة مضرة بالصحة العمومية خارج الأماكن المعنية لهدا الغرض.		1200 إلى 3000 درهم
54 الفقرتان 3 و 4	تنظيف الغسيل أو أشياء أخرى خاصة اللحوم أو الجلود أو المنتجات الحيوانية في مياه السواقي و أنابيب الماء و القناطر المائية و القنوات والخزانات و الآبار التي تغدي المدن و التجمعات السكنية و الأماكن العمومية و داخل مناطق حماية هذه السواقي والأنابيب و القناطر و القنوات و الخزانات و الآبار. _ الاستحمام و الاغتسال في المنشآت المذكورة أو إرواء الحيوانات منها و تنظيفها أو اغتسالها،		240 إلى 500 درهم
57	استعمال المياه المستعملة بدون ترخيص	1200 إلى 5000 درهم	شهر إلى 12 شهر
58 إلى 66	استعمال المياه المخصصة للاستعمال الغذائي بشكل مخالف لمقتضيات الباب 6 من القانون...	تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 (غرامة من 200 إلى 24000 درهم، و سجن من 3 أشهر إلى 6 سنوات).	
67 إلى 78	استغلال و بيع المياه الطبيعية ذات المنفعة الطبية و المياه المسماة " مياه العين " و المياه المسماة " مياه المائدة " خلافا لمقتضيات الباب 7 من القانون...	تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 (غرامة من 200 الى 24000 درهم و سجن من 3 أشهر إلى 6	

		سنوات)	
84	استعمال بدون ترخيص مياها مستعملة لأغراض فلاحية لا تستجيب للمعايير المحددة بنص تنظيمي.	1200 إلى 2500 درهم	--
94	إقامة حواجز و تلال و تجهيزات من شانها أن تعرقل سيلان المياه ما عدا إذا كان الغرض من إقامة هذه المنشآت هو حماية المساكن و الملكيات الخاصة المتاخمة من الفيضانات.	عشر مبلغ الأشغال المقدرة	-
111	جعل -بأية وسيلة كانت- أعوان شرطة الماء في وضعية استحالة القيام بمهامهم.	تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 609 من القانون الجنائي (30 الى 1200 درهم)	
120	عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، في حالة إصدار حكم.	غرامة من 1200إلى 5000 درهم	غرامة من 3 إلى 12 شهرا

إكراهات مزاولة شرطة الماء

تتعدد الإكراهات بين ما هو داخلي مرتبط بشرطة الماء وما هو خارجي مرتبط بالمحيط المؤسساتي الذي تتواجد فيه شرطة الماء.

1- الإكراهات الداخلية:

1_1 معايير تعيين الأعوان غير موضوعية

إن تعيين الأعوان المكلفين بمزاولة شرطة الماء من طرف وكالة الحوض المائي وحدها غير كاف لمواجهة التدهور المزري الذي يتعرض له الملك العام المائي بل يجب إشراك قطاعات أخرى كالقطاعات المكلفة بالماء و الفلاحة و الداخلية،...إلخ.

إلا أنه يلاحظ حاليا أن القطاع المكلف بالماء هو الذي يقوم وحده بهذا التكليف، وذلك لسببين هامين:

- عدم توفر وكالة الحوض المائي لأم الربيع على موظفين خاصين، لتكليفهم كأعوان شرطة الماء؛
- تكليف قطاع الأشغال العمومية بتدبير هذا الملك بمقتضى ظهير فاتح يوليوز 1914؛ ورغم أن تدبير الملك العام المائي تميز بالتشتت منذ ذلك الحين، لدرجة أن كل صنف منه (مائي، بحري، جوي، طرقي،...إلخ) كان يسيره قطاع خاص، إلا أن هذا الظهير يبقى هو السند القانوني الوحيد الذي يكمن قطاع الأشغال العمومية من تكوين شرطة الماء، إذ لا وجود لأساس قانون آخر لهذا التكليف.

ولا يتم هذا التكليف على أسس و معايير موضوعية: كالكفاءة، النزاهة،...إلخ. بل إن بطاقات التكليف تمنح أحيانا لبعض الأعوان كالسائقين، و في جميع الحالات سواء كانوا المكلفين أعوانا أو أطرا عليا، فان المحلفين المكلفين على الصعيد المركزي، لم ينجزوا أي محضر خاص بالشرطة المائية.

1_2 انعدام التنسيق بين شرطة الماء

توجد أربع مجموعات للشرطة المائية فيما يخص مراقبة استعمال الماء فقط : وهي المجموعة التابعة للقطاع المكلف بالماء، و المجموعة التابعة لوكالة الحوض المائي لأم الربيع

ومجموعة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي و كذا مجموعة مصالح المياه. ولا توجد أي هيئة للتنسيق فيما بينهم بحيث أنه يمكن انجاز عدة محاضر بالنسبة لنفس المخالفة، هذا بالإضافة إلى أن محرري المحاضر لا يقومون بتأمين متابعتها.

1ـ 3 العوامل التي تعيق إتمام المسطرة المتعلقة بالمحاضر

إن أسباب تعثر المحاضر التي رصدها أعوان شرطة الماء هي في غالب الأحيان:

- صعوبة الحصول على هوية المخالف ومهنته وذلك عندما يمتنع عن الإدلاء بهما وعندما يكون غائبا عن عين المكان؛
- صعوبة تحديد تاريخ إنجاز المنشاة موضوع المخالفة؛
- غياب تحديد دقيق للملك العام المائي قصد تبرير الترامي عليه؛
- صعوبة الإدلاء ببعض المعطيات، كعمق الثقب المنجز عندما يكون مغلقا.

1ـ 4 صعوبات معاينة المخالفات

يجد الأعوان المكلفون بشرطة الماء عدة صعوبات في معاينة المخالفات، وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- أن أعوان شرطة الماء غير معروفين لدى العموم، ولا يتوفرون على بذلة مميزة؛
- أنه في غالب الأحيان لا يوجد في عين المكان مالك أو مستغل المنشئات موضوع المخالفة، مما ينتج عنه صعوبة الحصول على هويته؛
- أن هؤلاء الأعوان يصعب عليهم الحصول على القوة العمومية، و يتعرضون للتهديد في غالب الأحيان من المخالفين؛
- ضعف تعاون السلطات المحلية؛
- عبارات التهديد و الشتم التي يتعرض لها أعوان الشرطة المائية أحيانا؛
- عدم توفر المعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة على الوثائق الثبوتية؛
- عدم استفادة الأعوان من أي مكافأة تحفيزية؛

- استبعاد القانون 95-10 المتعلق بالماء لأعوان الشرطة القضائية بحيث أن مادته 104 تنص على تكوين شرطة الماء من ضباط الشرطة القضائية فقط والأعوان المكلفين من طرف لوكالات الأحواض المائية و الإدارة؛
- مسطرة الحجز غير واضحة، ولا يشعر أعوان شرطة الماء بقوة الدعم والمساندة في تطبيقها؛
- منع أعوان شرطة الماء أحيانا من الولوج إلى منشآت الجلب و الصب، و العقوبات المطبقة في هذه الحالات تكون غير رادعة؛
- مسطرة الاستعانة بالقوة العمومية غير واضحة، لا يضمن لأعوان شرطة الماء دائما الحصول عليها.

وجود تداخل في الاختصاصات بين مناطق نفوذ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ووكالات الأحواض المائية، والذي يجب توضيحه من أجل ممارسة شرطة مائية فعالة داخل هذه المناطق.

2- الإكراهات الخارجية

2-1 إكراهات ناتجة عن عدم وضوح القانون رقم 95- 10 المتعلق بالماء

تنتج بعض الصعوبات في مزاولة شرطة الماء من وجود تناقض في بعض مقتضيات القانون، كما هو شأن بالنسبة ل:

- الثقب الذي يمكن إنجازه إما بترخيص، أو بدون ترخيص، أو بعد تصريح؛
- صب المياه المستعملة، والذي يمكن أن يمنح أو يرخص به.

2-2 بطء المساطر

إذا كانت مدة بعض عمليات تدبير الملك العام المائي- كتحديده والاعتراف بالحقوق المكتسبة عليه، ومنح رخص و امتيازات جلب المياه. أو صب المياه المستعملة- محددة بموجب القانون 95-10 المتعلق بالماء، و المراسيم التي تنظم هذه المساطر، فذلك ليس هو شأن آجال إرسال الملفات بين المصالح المتدخلة، بحيث لا يحددها أي نص قانوني، وهو ما لا يشجع المستعملين للملك العام المائي ويدفعهم للاستعمال العشوائي لهذا الملك.

3_2 مقتضيات قانونية متناقضة

تحتوي بعض النصوص القانونية -التي يرجع تاريخها إلى بداية القرن الأخير- على مقتضيات يمكن أن ينتج عن تطبيقها تناقضات مع مقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء كما هو الشأن بالنسبة:

- لظهير 25 غشت 1914 المتعلق بالمؤسسات المصنفة بحيث يجب أن تتضمن ترخيصات فتح هاته المؤسسات على مقتضيات تهم مكان وكيفية وشروط إفراغ واستعمال ومعالجة المياه العادمة و النفايات. و لكون السلطات التي تمنح هذه الرخص لا تسهر على تدبير الموارد المائية، يمكن لهده المقتضيات أن تكون غير ملائمة أو متناقضة مع رخص الصب الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي.
- لظهير 14 أبريل 1922 المتعلق بالصيد في المياه القارية بحيث يمنع هذا النص إدخال أو رمي مواد مضرة في مجاري المياه من شانها أن نص القانون -تدوخ السمك آو تعدمه- علما بأن رخص صب المياه الممنوحة بموجب القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، لا ينص على إزالة كل التلوث الناتج عن ذلك.
- لظهير 16 أبريل 1951 بشأن سن نظام للمناجم تخضع بموجب هذا الظهير لمقتضيات نظام المناجم، المياه الجوفية المالحة التي تعتبر ملكا مائيا عاما حسب القانون 95-10 المتعلق بالماء.

التدابير المصاحبة

1- شروط أداء القسم بالنسبة لأعوان شرطة الماء

عندما يقوم بضبط المخالفات و معاينتها أعوان إداريين غير ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الخاضعين للقواعد العامة للمسطرة المدنية، فان هؤلاء الأعوان يجب أن يكونوا مؤهلين بموجب قانون و لتكليفهم من طرف سلطات الوصاية، و أداء القسم طبقا لظهير فاتح ماي 1914 المتعلق بأداء قسم المحررين للمحاضر. وهكذا فان هذا القانون يحدد الهيئات التي يجب أن ينتمي لها الأعوان المؤهلون لضبط المخالفات ومعاينتها، فطبقا لمقتضياته ومقتضيات نصوصه التطبيقية، يتعلق الأمر بوكالة الحوض المائي والإدارة. وحسب مشروع المرسوم الذي يحد لفض " الإدارة" فان الإدارة مكونة من القطاعات المكلفة بالماء والداخلية والبيئة والفلاحة و الصحة كل فيما يخصه.

يجب أن يكون أداء القسم بالنسبة لأعوان الإدارة ووكالات الأحواض المائية طبقا لمقتضيات ظهير فاتح ماء 1914المتعلق بأداء القسم بالنسبة لمحررين المحاضر ويتم هذا القسم لدى المحكمة الابتدائية للدائرة التي يقطن فيها العون، أما لصيغة التي يؤدى بها القسم فهي كالتالي:

" أقسم و أعد بأن أقوم بدقة ونزاهة بالمهام التي تسند إلي وأن أحترم الأسرار المرتبطة بمزاولة مهامي وأن أبلغ للمحاكم كل المخالفات والجنح التي تبلغ إلى عملي " المادة 2 من ظهير فاتح ماي 1914 المتعلق بقسم الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر."

انطلاقا من هذا القسم يمكن تحديد واجبات العون المكلف بتحرير المحاضر :

- " أقوم بدقة بالمهام التي تسند إلى " : يجب على العون أن ينقل بدقة كل ما عاينه في مكان المخالفة؛
- " أقوم بنزاهة المهام التي تسند إلي": يجب أن تكون النزاهة و الصدق أهم صفات العون
- " أن أحترم الأسرار المرتبطة بمزاولة مهامي " : يجب على العون أن لا يفشي أسرار طرق الإنتاج التي يمكن أن يتعرف عليها خلال مراقبته وتحرياته؛

- " إن أبلغ للمحاكم كل المخالفات و الجنح التي تبلغ إلى علمي " : يجب على العون أن يبلغ للمحاكم جميع المخالفات والجنح التي يعاينها شخصيا، أو التي يمكن أن تبلغ إلى عمله بواسطة الشكايات و التبليغ...إلخ. إلا انه يجب أن يتأكد منها.

إن أهداف شرطة الماء تبقى جد طموحة للغاية، لأنها تهم المحافظة على الماء كأساس لكل نشاط اقتصادي، و لتمكين تحقيق هذه الأهداف يجب تحديدها حسب خصوصيات كل حوض مائي. بحيث تتميز بعض الأحواض بندرة الماء، أو بتدهور جودة الماء، أو بالاستخراج العشوائي لمواد البناء منها.

إن تعبئة أعوان شرطة الماء لضبط ومعاينة مخالفات القانون رقم 95-10 التعلق بالماء و نصوصه التطبيقية، تمر عبر معرفة المكانة التي يحتلونها داخل الجهاز العام للشرطة القضائية و كذا بتحديد محاور عملهم.

يستوجب هذا الهدف تنظيم- بتنسيق مع وكيل الملك- اجتماعات سنوية لأعوان الشرطة قد تمكن من :

- التذكير بقواعد المسطرة الجنائية المرتبطة بالقانون 95-10 المتعلق بالماء، والتي تشرط لصحة المحاضر وبالتالي إنهاؤها بمحاكمة المخالف؛
- شرح القواعد المرتبطة والمتعلقة بالعقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء وكذا العقوبات التي تنص عليها النصوص القانونية الأخرى؛
- تحسين أعوان شرطة الماء لأهمية المشاورات مع المصالح الأخرى التي تتوفر على أعوان شرطة الماء؛
- عرض الحالات ذات الإشكاليات المعقدة والحلول المتخذة لحلها، لكي تستنتج منها دروس للمستقبل.

ومن جهة أخرى، يجب على السلطات التي كلفت أعوان شرطة الماء أن تشترط لتجديد التكليف، تقديم تقرير يوضح عدد المحاضر المحررة من طرف العون، وتلك التي تمت متابعتها أمام المحاكم وعدد الأحكام التي نفذت وأسباب تعثر تنفيذ هذه الأحكام والمحاضر..إلخ.

2- العلاقات بين اعوان شرطة الماء ورؤسائهم

يتم تكليف أعوان شرطة الماء حاليا بواسطة قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة على أساس تقرير الرئيس المباشر للمعني بالأمر، والذي يشهد باستقامة ونزاهة العون المكلف. وعندما تتوفر وكالة الحوض المائي لام الربيع على موظفيها سيتم هدا التكليف بمقرر مدير الوكالة.

وبموجب هذا التكليف، يزاول أعوان شرطة الماء جزءا من مهام الشرطة القضائية بمعاينتهم للمخالفات المتعلقة بالملك العام المائي تحث سلطة وكيل الملك. وتنص المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية على أن الشرطة القضائية تزاول من طرف القضاة والضباط والموظفين والأعوان المعنيين في بابه الأول.

وهي موضوعة داخل نفوذ محكمة الاستئناف، وتحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وأثناء مزاولة مهامهم المتعلقة بمعاينة المخالفات، وبتحرير المحاضر يخضع أعوان شرطة الماء لسلطة الوكيل العام للملك الذي يكون حينئذ رئيسهم التسلسلي، والذي يجب أن تبعث إليه المحاضر.

إلا أن علاقة أعوان شرطة الماء بالوكيل العام للملك لا تعني أنهم محررين من كل ارتباط برؤسائهم الإداريين، بل،إنهم ملزمون بإخبارهم بكل ما يقومون به فيما يخص استعمالات الملك العام المائي.

ويجب تحسيس أعوان شرطة الماء بأن المحاضر لابد أن تتوج بصدور أحكام فيها، مما يستوجب عليهم متابعتها لدى وكيل الملك، ولهذا الغرض يجب تعيين مصلحة أو على الأقل شخص يتكلف بهذه المهمة، مما يمكن من خلق روابط دائمة بينهم وبين المصالح التابعة لوكيل الملك.

3- حماية أعوان شرطة الماء

يحتاج الأعوان المكلفون بشرطة الماء إلى الحماية أثناء مزاولة مهام مراقبة الملك العام المائي، لدى يجب على القطاع المكلف بالماء ووكالة الحوض المائي، السهر على تطبيق المقتضيات القانونية التي تضمن هذه الحماية.

طبقا للمادة 16 من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالنظام الأساسي الوظيفية العمومية فإن الموظفين يستفيدون من حماية الإدارة التي ينتمون إليها.

يتعين على الإدارة أن تحمي الموظفين من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد تستهدفهم بمناسبة القيام بمهامهم، وتعوض إذا اقتضى الحال و طبقا للنظام الجاري به العمل، الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث أن الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق و الدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

المادة 19 من ظهير رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958

أما المادة 263 من القانون الجنائي، فتعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 250 إلى 5000 درهم كل من أهان رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال الإشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية ودلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو لاحترام الواجب لسلطتهم.

زيادة على ذلك، فان المادة 267 من نفس القانون تعاقب بالحبس من 3 إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد احد رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

4- تكوين أعوان شرطة الماء

لا يتوفر جميع الأعوان المكلفين بشرطة الماء لدى وكالة الحوض المائي لام الربيع على التكوين المناسب ولا على الكفاءات الضرورية لمزاولة مهامهم، لذا يجب أن تضمن لهم الوكالة هذا التكوين لكي يقوموا بمهامهم كما يجب، مما يتيح لهم التمكن أكثر من القوانين والمساطر المطبقة وتحرير محاضرهم في ظروف ملائمة، واستبعاد فرضية رفض هذه المحاضر لأسباب شكلية. ويجب أن يتم التكوين في مرحلتين :

- المرحلة الأولى: يجب أن يشمل هذا التكوين جميع الأطر والأعوان التي يعنيها موضوع مزاولة شرطة الماء، لكي يتمكنوا جميعا من مقتضيات القانون 95-10 المتعلق بالماء ونصوصه التطبيقية وأن يوزع عليهم النصوص القانونية الضرورية، ليتمكنوا من فهم لغة التواصل مع الهيئات القضائية. و سيتم هذا التكوين على أساس (مباراة أو امتحان) يتحدد بموجبها الأطر والأعوان الذين سيكونون شرطة الماء لوكالة الحوض المائي لأم الربيع؛
- المرحلة الثاني: وهي التكوين المستمر والذي يجب أن يكون سنويا لتمكين أعوان شرطة الماء من التعرف على التغييرات التي يعرفها القانون وكذا الاستفادة من التجارب التي

عاشها جميع الأعوان الذين يمارسون شرطة الماء.

نظرة على التنظيم القضائي في المغرب

يقصد بالتنظيم القضائي المغربي مجموع محاكم المملكة وهي: المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى. وتنقسم هذه المحاكم إلى محاكم الحق العام، والمحاكم المختصة.

1- محاكم الحق العام

1-1 المجلس الأعلى

يوجد المجلس الأعلى على قمة التسلسل القضائي، ويترأس مجموع المحاكم القضائية.

1.1.1. تنظيم وتأليف المجلس الأعلى

يشتمل المجلس الأعلى:

- رئيس أول ورؤساء الغرف والمستشارين،
- النيابة العامة، ممثلة من طرف الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون،
- كتابة الضبط والكتابة الخاصة بالنيابة العامة،

يحتوي المجلس الأعلى على ستة غرف وهي: الغرفة المدنية، وغرفة الأحوال الشخصية والميراث، والغرفة التجارية، والغرفة الإدارية والغرفة الاجتماعية والغرفة الجنائية، ويرأس كل غرفة رئيس غرفة ويمكن تقسيمها إلى أقسام.

يصدر المجلس الأعلى قراراته من طرف خمس مستشارين ويكون حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

2.1.1. اختصاصات المجلس الأعلى:

مراقبة شرعية للأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع، ويضمن بذلك توحيد الاجتهاد القضائي. كما يبث المجلس الأعلى في القضايا التالية:

- الطعون بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة؛
- الطعون المقدمة ضد القرارات التي يتجاوز القضاة بواسطتها سلطاتهم؛

البث في تنازع الاختصاص بين المحاكم التي لا توجد بينها محكمة أعلى درجة مشتركة غير المجلس الأعلى؛

الملحق 5

- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى؛
- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛
- الإحالة من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛
- الاستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية، باعتبار المجلس محكمة من درجة ثانية؛
- اللجوء ابتدائيا وانتهائيا إلى طلب الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة ضد المقررات التنظيمية أو الفردية للوزير الأول-رئيس الحكومة-، و الطعن في قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة اختصاص المحكمة الإدارية.

1-2 محاكم الإستئناف

تتكون محاكم الاستئناف من عدة غرف مختصة تحت رئاسة الرئيس الأول، وتعقد جلساتها عن طريق هيئة مكونة من طرف ثلاث مستشارين و بمساعدة كاتب الضبط، وتشتمل محكمة الاستئناف على:

- قضاة جالسين: الرئيس الأول و ثلاث مستشارين؛
- النيابة العامة: ممثلة من طرف الوكيل العام للملك ونوابه العامين؛
- كتابة الضبط لكل من الرئيس و النيابة العامة.

وتقوم محكمة الاستئناف بدراسة القضايا التي:

- تم البث فيها ابتدائيا من قبل المحاكم الابتدائية للمرة الثانية، وبذلك تنظر استئنافيا في الأحكام التي تصدر عن هده المحاكم آو عن رؤسائها،
- نظرا لتأليفها المتميز، تبث الغرف الجنائية بمحاكم الاستئناف ابتدائيا وانتهائيا في الجرائم والجنايات المعروضة عليها.

1-3 المحكمة الإبتدائية

تتكون المحكمة الابتدائية من:

- رئيس ونواب رئيس وقضاة؛
- نيابة عامة مكونة من وكيل الملك و نائب أو عدة نواب؛
- كتابة الضبط؛

- vكتابة النيابة العامة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم حسب نوعية القضايا التي تختص بالنضر فيها إلى أقسام.

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في جميع القضايا ما لم ينص القانون صراحة على إسناد الاختصاص لمحكمة أخرى.

ويعتبر هذا الاختصاص اختصاصا عاما يمتد ليشمل كل القضايا المدنية و العقارية والجنائية والاجتماعية. وتدخل كل المسائل المرتبطة بالأحوال الشخصية و العائلية و الإرث أيضا في اختصاص المحاكم الابتدائية سواء تعلق الأمر بالمواطنين المسلمين أو الإسرائيليين أو الأجانب

وتختص المحاكم الابتدائية في القضايا إما ابتدائيا أو انتهائيا أو ابتدائيا مع حق الاستئناف طبقا للشروط المحددة في قانوني المسطرة المدنية والجنائية أو النصوص الخاصة عند الاقتضاء

في القضايا المدنية تختص المحاكم الابتدائية ابتدائيا أو انتهائيا بالنظر -إلى غاية ثلاثة ألاف درهم مع حفظ حق الاستئناف- في الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ. على أنه يمكن لحكمها أن يكون موضوع نقض أمام المجلس الأعلى. و تبث المحكمة فقط ابتدائيا إذا كان القدر المتنازع عليه يفوق القدر المشار إليه أعلاه.

4-1 محاكم الجماعات و المقاطعات

يحدد الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات واختصاصاتها.

تتكون محاكم الجماعات والمقاطعات من حاكم، يساعده عون كتابة الضبط أو كاتب. ويعين حكام المقاطعات وحكام الجماعات من بين القضاة طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للقضاة أو من بين المواطنين العاديين وفي هذه الحالة سيساعده نائبان.

ويعين الحكام لمدة ثلاث سنوات بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

ويحدد اختصاص حكام الجماعات والمقاطعات في:

- الدعاوى الشخصية والمنقولة المثارة ضد الأشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذهم، إذا لم تتجاوز قيمتها ألف درهم.
- طلبات الوفاء بالكراء وطلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع وجيبة الكراء طبقا للشروط والنسب المحددة أعلاه.
- النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها 2000 درهم، باتفاق صريح، يبرمه الأطراف فيما بينهم أمام الحاكم.
- بعض المخالفات الجنائية البسيطة المحددة في الفصول 29و30 و 31 ظهير 15 يوليوز 1974 و التي ترتكب داخل الدائرة التي يزاول فيها الحكام عملهم، أو عندما يكون الفاعل مقيما بهذه الدائرة.

2- المحاكم المختصة

2-1 المحاكم الإدارية

حسب القانون رقم 90-41 الصادر في تنفيذه الظهير رقم 1-91-225 بتاريخ 10 شتنبر 1993 تبث المحاكم الإدارية ابتدائيا في القضايا التالية:

- طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة؛
- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛
- دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال أو نشاطات أشخاص القانون العام ما عدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛
- النزاعات المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة و موظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين؛
- النزاعات الضريبية؛
- النزاعات الانتخابية؛

تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية).

2-2 المحاكم التجارية

تم إنشاء المحاكم التجارية بموجب القانون 95-53 الصادر في تنفيذها لظهير رقم 65-97-1 بتاريخ 12 فبراير 1997، وتتكون من محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية تختص المحاكم التجارية بالنظر في مجموع النزاعات التي تتجاوز قيمتها 20.000 درهم، بحيث تبث في:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛
- الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛
- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛
- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛
- النزاعات المتعلقة بصعوبات المقاولة.

3-2 محاكم الإستئناف الإدارية

أنشئت محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 03-80 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 وهي مختصة في البث استئنافيا في الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية وقرارات رؤسائها ما لم ينص قانون على عكس ذلك.

أنواع العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي

ينص الظهير رقم 1-54-413 المؤرخ 26 نونبر 1963 الصادر لتنفيذ نص القانون الجنائي في المادة 14 على نوعين من العقوبات وهي: عقوبات أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إليها عقوبة أخرى، و إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

1- العقوبات الأصلية

تكون العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية

1-1 العقوبات الجنائية :

- الإعدام؛
- السجن المؤبد؛
- السجن المؤقت من 5 إلى ثلاثين سنة؛
- الإقامة الإجبارية؛
- التجريد من الحقوق المدنية؛

1-2 العقوبات الجنحية :

- الحبس من شهر إلى 5 سنوات إلا في حالة العود التي يحدد فيها القانون مددا أخرى؛
- الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم؛

1-3 العقوبات الضبطية

- الاعتقال لمدة تقل عن شهر
- الغرامة من 30 الى 1200 درهم

2- العقوبات الإضافية:

- الحجز القانوني؛
- التجريد من الحقوق الوطنية؛
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية؛

الملحق 6

- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة ؛
- المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه؛
- حل الشخص المعنوي؛
- نشر الحكم الصادر بالإدانة؛

الإطار القانوني و التنظيمي لشرطة الماء في بعض الدول الأجنبية

1- شرطة الماء في الجزائر

طبقا للقانون رقم 05-12 بتاريخ 4 غشت 2005 المتعلق بالماء تتكون شرطة الماء من ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الأعوان الدين أدوا القسم و المنتمون للإدارة المكلفة بالموارد المائية.

تتم معاينة المخالفات بواسطة محاضر تسرد الوقائع وكذا تصريحات المعني بالأمر، ولتحرير هذه المحاضر يلج أعوان شرطة الماء إلى المنشآت المستغلة للملك العام المائي ويمكن أن يطلبوا من المالك أو المستغل تشغيلها قصد التحقق من خصائصها، كما يمكن أن يطالبوا بكل الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم.

و يحق لأعوان شرطة الماء أن يقدموا أمام وكيل الدولة أو ضابط الشرطة القضائية المعني، كل شخص ضبط في حالة تلبس بإضرار الملك العام المائي، إلا إذا امتنع المعني بالأمر وشكل خطرا عليهم وفي هذه الحالة يشار إلى هذا العصيان في محضر المخالفة، ويمكنهم طلب القوة العمومية لمساعدتهم.

تتراوح العقوبات بين شهر و 5 سنوات سجنا وبين ما 5000 و 2000000 دينارا جزائريا حسب خطورة المخالفة ويعتبر عدم تصريح المياه الجوفية المكتشفة أخف مخالفة في القانون واستخراج مواد البناء أثقلها.

2- شرطة الماء في تونس

حسب القانون 75-16 بتاريخ 31 مارس 1971 بمثابة قانون الماء فان معاينة المخالفات لمقتضياته و مقتضيات مراسيمه التطبيقية تتم من طرف ضباط الشرطة و الحرس الوطني و الأعوان و موظفي وزارتي الفلاحة و الصحة العمومية المحلفين، زيادة على هذا فان أضرار الملك العام المائي أو صحة السكان المنصوص عليها في قانون الماء تتم معاينتها من طرف مهندسي وزارة الفلاحة، وأطباء ومهندسي وزارة الصحة العمومية المكلفين بذلك.

الملحق 7

تتم معاينة المخالفات بواسطة محاضر، يبعث بها هؤلاء الأعوان لوزارتي الفلاحة و الصحة العمومية، واللتين ترسلهما أيضا إلى المحاكم المعنية خلال أجل شهر.

وكيفما كانت المخالفة لمقتضيات قانون الماء فإن المخالف مستحق لغرامة من 50 إلى 1000 دينار تونسي وسجن من 6 أيام إلى 9 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- شرطة الماء في موريطانيا

أسند القانون رقم 2005-03 بمثابة قانون الماء في موريتاني،ا مهمة ضبط المخالفات ومعاينتها لضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان المراقبة المكلفون والذين ينتمون لوزارات الماء و الصحة العمومية و البيئة و إعداد التراب و الصيد.

و يحق لهؤلاء الأعوان الولوج لجميع الأماكن ما عدا المساكن لمراقبة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالماء وإذا رفض هذا الولوج يمكنهم الدخول بالقوة أما بإذن من وكيل الدولة أو قاضي التحقيق أو الشرطة القضائية، وتتم معاينة المخالفات بواسطة محاضر تبلغ للمعني بالأمر وترسل إلى وكيل الجمهورية.

تتراوح العقوبات ما بين يوم و 30 يوم سجنا وغرامة من 30000 إلى مليون أقية.

4- شرطة الماء في فرنسا

يعهد مزاولة شرطة الماء في فرنسا إلى القطاع المكلف بالبيئة والذي يسهر على حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة وتقليص أو حذف التلوث و الأضرار. ويقوم في هذا الصدد بالسهر على تدبير الموارد المائية ما عدا تدبير الملك العام النهري المخصص للملاحة والشرطة المتعلقة به، واللذان يخضعان لسلطة الوزير المكلف بالنقل. و تحت سلطته، تضع و تتابع مديرية الماء القواعد المتعلقة بحماية و تدبير كمي و كيفي وتثمين المجالات المائية و بحماية المياه السطحية و الجوفية و مياه البحر و الوقاية من الفيضانات و تطهير السائل كما تتكلف كذلك مديرية الوقاية من التلوث و الأخطار بوضع وتتبع نضام المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة.

و للقيام بمهامه، يتوفر الوزير المكلف بالبيئة على المجلس العام للتجهيز القروي، والمياه و الغابات ومختلف المديريات التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز و الوزارة المكلفة بالصناعة.

و يستعين بالمصالح الخارجية التابعة للوزارات المعنية بالماء، التي توجد تحت سلطة إما ولاة الجهات، أو ولاة المقاطعات.

5- شرطة الماء في اسبانيا

تنص المادة 86 من القانون رقم 1985-25 بتاريخ 02 غشت 1985 المتعلق بالماء على أن شرطة الماء تزاول من طرف القطاع المكلف بهندسة المياه.

ويصنف هذا القانون المخالفات إلى خفيفة و غير خطيرة و الخطيرة جدا، وذلك حسب تأثيرها على الملك العام المائي و خطورتها، ومدى الاستفادة منها من طرف المخالف و درجة تسببها في تدهور جودة المياه.

يرجع تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات غير الخطيرة والخفيفة إلى هيئة الحوض المائي أما فيما يخص تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات الخطيرة فهو من اختصاص القطاع المكلف بهندسة المياه، أما بالنسبة لتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات جد الخطيرة فهو من اختصاص مجلس الوزراء.

ظهير شريف بشان قاعدة تحليف أعوان المحاكم

يعلم من كتابنا هذا أسماه الله و أعز أمره، أنه لما كانت التقارير المحررة ثابتة، إلا إذا كان هؤلاء الموظفون محلفين، أصدرنا أمرنا الشريف بإجراء العمل بالضابط المتعلق بتحليف الأعوان المقررين، والمصاحب لهذا الظهير الشريف، من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الفرنساوية والسلام.

وحرر برباط الفتح في الثالث من جمادى الثانية عام 1332 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 جمادى الثاني في عامه وصح به.

محمد بن محمد الجباص
اطلع عليه المقيم العام و إذن بنشره
الرباط في الثاني عشر من مايو سنة
1914 بالنيابة الكاتب العام
بول تيرار

ظهير شريف مؤرخ في 3 شوال عام 1332 الموافق 25 غشت سنة 1914 الصادر في جعل ضابط للمحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة

.....

الفصل 5: إذا كانت المحلات من القسمين الأولين، فيحرر طالب الرخصة في ذلك مطبوع بالتمبر، كما يحرر فيه أيضا التصريح. المطلوب تقديمه إذا كانت المحلات من القسم الثالث وتودع هذه الطلبات وغيرها من الأوراق الملحقة بها في نظيرين أو توجه في غلاف مضمون بالبريد و يتحتم على طالب الرخصة أو على محرر التصريح أن يقدم جميع البيانات التتميمية التي يمكن أن تطلب منه لدرس مطلبه أو أن يعين مقرا للمخابرة معه في الدائرة الإدارية التي يوجد فيها المحل الصناعي وتوجه المطالب المتعلقة بالمحلات التي من القسم الثاني إلى ولاة المراقبة أو إلى الإدارة البلدية بالمكان الموجود فيه المحل، ويجب أن تكون طلبات الرخصة مصحوبة بما سيذكر:

.....

ثالثا – بخريطة تمثل المحل و بيان وجيز يذكر فيه خصوصا ما يأتي:

.....

ج) إن اقتضى الحال مكان الآلات المحركة (المطور) ونوعها وقوتها ومكون حركتها، والآلات و الأدوات وما شاكلها والخوابي و الصهاريج و الأحواض و الآبار، وكذلك قوة الآلات المحركة و كيفية استعمالها،

.....

الفصل 10: إن التقرير المتعلق بالرخصة، يعين فيه قوام المحل وأهمية التجهيزات التي يشتمل عليها و يمكن أن تصدر فيه- لأجل المصلحة العمومية- أوامر من شأنها استدراك الحريق و جميع أنواع الطوارئ والآفات والتخفيف من أسباب الإزعاج بالصحة و الروائح الكريهة و الأبخرة الكريهة واجتناب تدنيس المياه الخاصة وعلى العموم جميع وسائل النظافة والأمن التي يجب ملاحظتها عند تشييد البناءات أو في الإستغلالات الصناعية.

.....

الفصل 13: إن تفتيش المحلات الخطيرة أو المضرة بالصحة أو المزعجة، وتعهد في آن واحد إلى ضباط البوليس العدلي والأعوان المعينين خصوصا لهذا الغرض من طرف مدير إدارة الأشغال العمومية، هذا والأعوان المعينون خصوص على الوجه المذكور يجب عليهم قبل الشروع في وظيفتهم أن يحلفوا لدى محكمة الصلح بمحل إقامتهم وأن لا يفشوا أسرار الصناعة، و بوجه خاص طرق الاستغلال التي ربما اطلعوا عليها وقت القيام بوظيفتهم وان لا يستعملوا ما ذكر مباشرة و ذلك ولو بعد انقطاعهم عن وضيفهم ومأمورية الأعوان المكلفين لتفتيش المحلات المدرجة في طبقة ما بالوقوف على تطبيق ظهيرنا الشريف هذا و القرارات المتعلقة بتنفيذه ولهم الحق في الدخول إلى المحلات التي تجري عليها حراستهم في كل وقت من أوقات خدمتها وذلك بقصد مباشرة ما يظنونه واجبا من المعاينات، غير أن أصحاب الخدمة هم وحدهم مكلفون بتطبيق مقتضيات القرارات المتعلقة بنظافة وأمن المستخدمين بالمحلات المدرجة في طبقة ما، والمخالفات للأوامر المذكورة إذا تبثث ويعاقب عنها بمثل المخالفات

المحددة لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم عام 1345 موافق 13 يوليوز 1926 الصادر في ضبط الخدمة بالمحلات الصناعية والتجارية في ما يتعلق بصحة العمال وأمنهم.

وبعد معاينة المخالفات وفق المقتضيات التي تتعلق بصحة العمال وأمنهم يجب على الأعوان المكلفين أو غير المكلفين ممن لهم الأهلية لمراقبة المحلات المدرجة في طبقة من الطبقات أن ينذروا كتابة رؤساء المحلات بالامتثال - داخل أجل معين- إلى الأوامر التي خالفوها والمقررة في قرارات المدير العام لإدارة الأشغال العمومية، أو الباشاوات أو القواد، ويسجل الإنذار في دفتر خصوصي يجعل تحت يد الأعوان المكلفين بتفتيش المحلات، و يجب على الرؤساء أو نوابهم أن يقدموا للأعوان المذكورين عند طلبهم الدفتر المشار إليه ومن ذلك قرارات الترخيص، أو تواصل التصريح و القرارات الملحقة بها. إن المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة يقع إثباتها في تقارير يعتمد عليها لدى المحاكم ما لم يثبت خلافها، والتقارير المشار إليها تحرر في نضيرين يوجه أحدهما إلى المدير العام لإدارة الأشغال العمومية و الآخر إلى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية.

.....

الفصل 16: الفقرة الثانية- إن المدير العام لإدارة الأشغال العمومية أو الباشا أو القائد- إذ تعلق الأمر بمحل من الطبقة الثانية- يمكن له أن يأمر بتوقيف الأشغال إلى أن يصدر قرار المحكمة و يمكن أيضا للمدير العام لإدارة الأشغال العمومية أن يأمر بإقفال المحلات المدرجة في الطبقة الثالثة إذ استمر عدم الامتثال إلى الشروط الأساسية المأمور بها تجاه طبقات المحلات التي تضم إليها المحلات المشار إليها من قبل.

.....

ظهير شريف يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا

الفصل الأول: في الغرض من هذا الظهير الشريف: جري من الآن فصاعدا على أشغال الأملاك العمومية مؤقتا المقتضيات المبينة أسفله إلا الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فإنه سيقع تنظيمها بضابط خاص.

غير أن الاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة لأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح امتياز، سواء لمصلحة عامة أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها واستغلالها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح الامتياز ودفتر التحملات.

الفصل 12: يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العم دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 أعلاه إنذار على الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الاحتلال بالمتابعة القضائية.

وكيفما كان الحال، يعتبر المخالف مدينا للخزينة -عن كل سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض- يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية، المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور.

وتقرر هذا التعويض الإدارة التي يرجع إليها أمر تسيير الملك العام المقصود، وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون ومحررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض، و المحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل.

.....

ظهير شريف صادر بتاريخ 11 ابريل 1922 يتعلق بالصيد في الأنهر

الفصل 6: يمنع أن يلقى في الماء أي وسيلة كانت مواد وأطعمة من شأنها أن تدوخ السمك أو تعدمه على أن أنواع المواد المذكورة وحدها كاف لإثبات المخالفة بغض النظر عن كمية تلك المواد، ومقدار الأجزاء القاتلة التي فيها.

الفصل 7 : لا يجوز منح رخصة في بناء معامل بالقرب من الأملاك المبينة بالفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا إلا بشرط أن لا تصب قطعا المياه الوسخة لتلك المعامل في الأنهار.

غير أن القرار الوزيري الذي يصدر في منح الرخصة بذلك يعين الشروط التي يمكن بموجبها ترك المياه المذكورة أن تصب في الأنهر على وجه الاستثناء بعد جعلها غير مضرة أو صالحة لحياة الحيوان.

ويكون رئيس المعمل الصناعي مسؤولا جنائيا ومدنيا (ماليا) عن كل مخالفة للمقتضيات السابقة زيادة على إقفال محله الصناعي إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 8: يمنع أي شخص كان منم أن يضع في مجاري المياه وشعاب الأنهر والقنوات والجداول المتشبعة سدا مهما كان وآلات أو تهيئ محلات للصيد إذا كانت من شأنها أن تمنع السمك من المرور منعا تاما أو لجمعله في مياه مسدودة المنافذ، أو في مياه راكدة يتعذر عليه الخروج منها أو إجباره على المرور من مخرج فيه شباك.

الفصل13: يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات الفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا بذعيرة يتراوح قدرها ما بين 480 درهما و 2400 درهم وبسجن تتراوح ما مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل 16: يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع من ظهيرنا الشريف هذا، ولمقتضيات قرار الترخيص المقرر في هذا الفصل بذعيرة تتراوح قدرها ما بين 480 درهما و 2400 درهما.

ظهير شريف رقم 415-59-1 بتاريخ 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموع القانون الجنائي

.....

الفصل 586: من خرب عمدا، بواسطة مفرقعات أو مادة أخرى متفجرة ،(...) أو سدودا (...) يعاقب بالسجن من 20 إلى 30 سنة (...).

.....

الفصل 590 : من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت ، كلا أو بعضا من (...) أو سدودا (...)، يعلم أنها مملوكة لغيره () يعاقب بالسجن من 5 إلى 10.

.....

الفصل 606: (....)

ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من 120 إلى 5000 درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عاما أو خاصة.

.....

الفصل 608 : يعاقب بالاعتقال من يوم إلى 25 يوما وغرامة من 12 إلى 120 درهما ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1) من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف،

.....

8) من تسبب في إغلاق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه في الطواحن أو وضع مانع أو البرك فوق الارتفاع الذي حددته السلطات المختصة،

.....

الفصل 609 : يعاقب بغرامة من 5 إلى 60 درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

.....

32) من أتلف أو وضع في الطريق العام قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل، أو أية مادة من شأنها أو تؤدي للسقوط أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة،

.....

46) من وضع أو ترك في مجاري المياه أو الينابيع، مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها،

.....

ظهير شريف رقم 7.92.1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)

بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

المادة 71: توقف بأمر صادر من عامل العمالة أو الإقليم المعني،- أما تلقائيا أو بطلب من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية- أشغال التجهيز أو البناء المقصود بها إحداث

تجزئة أو مجموعة سكنية من غير الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 2 من القانون، أو إذا بوشر ذلك في ملك من الأملاك العامة أو في ملك خاص يكون الغرض المخصص له -وفق ما تنص عليه الوثائق المعمارية- غرض غير البناء، ولعامل العمالة أو الإقليم أن يأمر وفق الإجراءات الأنفة الذكر بإعادة الحالة إلى ما كانت عله سابقا ويهدم البنايات المقامة.

ويتضمن الأمر الصادر عن العامل بيان الأجل المحدد لمرتكب المخالفة لتنفيذ الأشغال المأمور بتنفيذها، إذا لم يمتثل لذلك داخل الأجل المحدد له يقوم العامل أو رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية بإنجازها على نفقة المخالف.

ولا يحول وقف الأشغال وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا وهدم البنيات دون إجراء المتابعة ولا يترتب على ذلك انقضاؤها إذا كانت جارية.

المصادر

المنشورات

Code pénal et code de procédure pénale , REMAD, 2007.

Benjelloun (A) droit administratif marocain, tome 2 : l'action administrative, librairie almaarif.

Berg L.R.),Hassen zahl (D.M.) et Raven (P.H.) Environnement, Nouveaux hiozons, 2009.

Blanc (F.P.) et zeidguy (R),code de procédure civile schepress-université, 1992.

Chaouni (M) la loi n° 10-95 sur l'eau et le droit à l'eau-une interprétation de la règlement de l'eau à l'usage

Des utilisateurs et des gestionnaires des ressources en eauimp A maarif al jadida, 2005.

Despax (M.),droit de l'environnementEd.litec, paris, 1980.

Direction de la recherche et de la planification de l'eau loi n° 10-95 sur l'eau- textes d'application adoptés :

Décrets- arreté- circulaire ,2008.

Gazzanica J-L et ourliac(J.P.)ledroit de l'eaulitec-droit, 1987.

Guihal(D) ,Droit répressif de l'environnement, Economica, 1997.

guillot (PH CH- A.),droit de l'environnement Ellipses, 1998.

Jalal Esaid(M),introduction à l'étude du droit imprimerie Fedala, 1993.

Maarouf(R) ,la protection juridique de la ressource en eau au Maroc , mémoire de 3éme cycle, 1983, inédit.

Mahboub(A),police des eaux et réparation des dommages causés au domaine public hydraulique, TFE pour l'obtention du CES en ingénierie et gestion de l'eau, 2001, inédit.

Nadir (B),domanialité et environnement-cas des eaux et toréts, IDGL, 2008.

Nicalazo(J-L),les agences de l'eau,éd,johanet, 1997.

Rousset (M), contentieux administratif marocain Edition la porte, 2001.

Rousset (M), et Garagnon(J) ,droit administratif marocain Ed la porte, 2003.

Secrétariat d'Etat chargé de l'eau et de l'environnement aaprès du Ministère de l'Energie, des Mines de l'eau et de l'environnement ,Manuel relatif aux déversements des eaux usées, octobre 2009.

Secrétariat d'Etat chargé de l'eau et de l'environnement, direction de la règlementation et du contrôle manuel de contrôle environnemental-reject liquides, novembre 2009

tazisadeq(H),du droit l'eau eu droit à l'eau au maroc et ailleurs,Eddif 2006.

المواقع الإلكترونية

http://www.abhoer.ma

http://www.water.gov.ma

http://www.justice.gov.ma

http://www.sgg.gov.ma

http://www.joradp_dw/HFR/Index.html

http://www.cnudst.rnrt_tn/index26e1.html?jort_fr